هذا الكتاب الإكليل

شرح العلامة الشيخ محمد الامير

على متن مختصر العلامة

خليل على مذهب

الامام مالك

في الفقه

نفعنا

الله

بهم

امين

فرز فوجد به خرم ٢ عدد [illegible]

[illegible] آخر الكتاب [illegible]

محمد [illegible]

٣١١٥
١٣٨
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
نحمدك يا من بين الحلال والحرام • ونصلي ونسلم علي من اوتي
جوامع الكلم واختصر له الكلام محمد وآله ومن علي منواله •
اما بعد فيقول الفقير محمد الامير هذا ما اشتدت
اليه حاجة المتفقهين • لمختصر من شارح مبين للمراد •
ممتزج به امتزاج الروح بالجسد • حسن نافع ان شاء الله تعالي
لكل احد • هذا وانا من اهل التقصير فالحي وللتطويل قال
رحمه الله تعالي بسم الله الرحمن الرحيم تندب في ذوات البال
ولو شعرا وتجب بعارض النذر وفي الذكاة لكن يكفي مطلق ذكر
كما ياتي وتكره في الفريضة كما سيذكر • وتحرم من الثمل علي الجنب
وفي المحرمات وبعد استواء الطرفين • وقد وضحنا لك
ذلك في شرح مختصرنا يقول الفقير المضطر المحتاج علي
انه اسم فاعل او الملتجي لرحمة ربه المنكسر خاطره الذليلة
نفسه لقلة العمل للمامورات والتقوي علي المنهيات
خليل بن اسحاق بن موسي بن شعيب من علماء القرن
الثامن المالكي نعت خليل رحمه الله تعالي الحمد لله
في الحطاب فائدة قال سيدي محمد السنوسي حكم الحمد الوجوب
في العمر مرة كالحج وكلمتي الشهادة والصلاة علي النبي صلي الله
عليه وسلم انتهي حمدا يوافي اجمالا او مبالغة وتخييلا
في حاشية الرماصي تفسير يوافي بيلاقيها حتي يكون
نعمها وهو اولي بما في الخرشي وغيره من ان المفاعلة علي

غير

غير بابها عبر بها مبالغة فان الحمد هو الذي يفي بالنعم
ما تزايد من النعم في الحطاب وغيره ان الحمد علي الانعام
اولي من الحمد علي الاثر قلنا الاثر يرجع للتاثير فمعه حمدان
او جهتان او تنبيه بالاحروية والاولي القيام بحق الآثار
تنبيه الحق قول الباقلاني والرازي ان لله علي
الكافر نعما تجب عليه شكرها قال الله تعالي يا بني اسرائيل
اذكروا نعمتي التي انعمت عليكم كما في الشبرخيتي وحاشية
شيخنا يؤيده خطابه بفروع الشريعة وما نقل عن الاشعري
لا نعمة لله علي كافر نظر للحقيقة والعاقبة لا الصورة
الراهنة حتي قيل ان الخلاف لفظي بل ربما لا يضر قول
المعتزلة هو في نعمة في الآخرة باعتبار انه ما من
عذاب الا وفي قدرة الله تعالي اشد منه لكن لا يجوز
هذا التعبير لمصادمة الوارد والشكر له علي ما اولانا
من الفضل والكرم لا احصي ثناء عليه هو مبتدا خبره
كما اثني علي نفسه اي علي الصفة التي اثني لا يبلغها ..
الواصفون ولا يعلم قدرها غيره وفي المم اطلاق النفس
بلا مشاكلة ونحوه الحديث وقوله تعالي كتب ربكم علي نفسه
الرحمة وتقدير المشاكلة في امثال ذلك بعيد كما في الشبرخيتي
والحاشية ونساله اللطف والاعانة في جميع الاحوال خصوصا
حال حلول الانسان في رمسه قبره والصلاة والسلام

علي سيدنا محمد سيد العرب والعجم الازدواج بالمفتح
المبعوث لسائر الامم صلي الله عليه وعلي آله واصحابه
وازواجه وذريته وامته افضل الامم هذه اتم الاجابة
والسابقة اتم الدعا فلا تكرار وبعد فقد سالني جماعة
ابان اظهر الله لي ولهم معالم ادلة التحقيق وسلك
بنا وبهم انفع طريق مختصرا علي للاستعلا المجازي مذهب
الامام مالك بن انس مبينا لما به الفتوى بحسب ما يعلم
فاجبت سوالهم بعد الاستخاره لما صح كما في الشبرخيتي
من رواية الحاكم من سعادة ابن آدم استخارته الله تعالى ومن
شقوته تركه الاستخارة ومن ثم واظب عليها بعضهم
كل ليلة اجمالا فيما يتقلب فيه الي مثلها وفي بقية عمره وان
رده ابن الحاج في المدخل بان ظاهر الوارد اذا هم بامر مخصوص
وفي الشبرخيتي ايضا فعلها للغير من حديث الجامع الصغير
من استطاع منكم ان ينفع اخاه فلينفعه قال الحطاب
في شرح المناسك ورايت بعض الاشياخ يفعله في حاشية
شيخنا عن الشيخ خضر الشافعي يزيد في اولي ركعتيها اي بعد
الكافرون وربك يخلق ما يشاء الاية وفي الثانية وما كان
لمومن الاية ولا يخفي التكلف والشبرخيتي ذكرهما علي
سبيل البدل قال وكل حسن مشيرا بفيها وكل غائب يعلم
للمدونة مسايل دونها قاضي القيروان اسد بن الفرات علي

محمد

محمد بن الحسن الحنفي ثم عرضت علي بن القاسم ونقحها سحنون
وتسمي الاسدية والمختلطة اختصرها ابن ابي زيد وابن ابي
زمنين وغيرهم ثم ابو سعيد البراذعي بالمهملة والمعجمة
في التهذيب واشتهر حتي اطلق عليه المدونة واختصره ابن
عطاء الله وبمادة اول الي اختلاف شارحيها في ذلك
الموضع وان لم يبرزوا سايرها في فهمها وقد ياتي بتشبيه
التاويل من تفسير وحمل كما انه قد يذكر الضمير باعتبار
حكمها فيقول وقيد وحمل مثلا وبالاختيار للخمي نسبة
للخم حي من اليمن وهو ابو الحسن علي بن محمد الربعي نسبة
لربيعة وهو ابن بنت اللخمي كان متفننا ذا حظ من الادب
تفقه بابن محرز وابي الفضل ابن بنت خلدون وابي اسحاق
التونسي والسيوري وغيرهم وهو راس له كتاب التبصرة
تعليق علي المدونة وتفقه عليه المازري والكلاعي بفتح الكاف
وتخفيف اللام مات بصفاقس سنة ثمان وسبعين واربعماية
وقدمه لانه اجرا من ذكر علي الاختيار ولذا خصه به لكن
ان كان بصيغة الفعل فذلك لاختياره هو في نفسه
فان الفعل يناسب الاحداث وان كان بصيغة الاسم
فذلك لاختياره من الخلاف وبالترجيح لابن يونس
لان اكثر اجتهاده في الميل مع بعض اقوال من سبقه
كذلك في التفصيل بين الاسم والفعل وهو ابو بكر
محمد بن عبد الله بن يونس يعبر عنه ابن عرفة بالصقلي

نسبة لصقلية له اليد في الفرايض آخذ عن ابي الحسن الحصايري
وغيره كان شيخنا عالما ملازما للجهاد مات سنة احدي وخمسين
واربعماية وبالظهور لابن رشد كذلك لاعتماده كثيرا علي ظاهر
الروايات وما يوخذ منها كما في الحطاب قال وكانت الدراية
اغلب عليه من الدراية وهو ابو الوليد محمد بن احمد بن رشد
قرطبي تولي قضا الجماعة سنة احدي عشر وخمسماية ثم
استعفي منه سنة خمس عشر وكان صاحب الصلاة في المسجد
الجامع له الرحلة ممن اخذ عنه عياض له كتب في فنون
مختلفة من اجلها المقدمات والبيان والتحصيل اثني عليهما
كثيرا كان يصوم يوم الجمعة في الحضر والسفر ولد سنة خمسين
واربعماية ومات سنة عشرين وخمسماية وبالقول للمازري
كذلك لانه قويت عارضته في العلوم فكان اماما صاحب
قول يعتمد عليه مع انه اصطلاح المص وهو ابو عبد الله
محمد بن علي بن عمر التميمي اصله من مازره بفتح الزاي
وكسرها مدينة في جزيرة صقلية امام افريقية وما وراها
له اليد في الطب ايضا اخذ عن اللخمي وعبد الحميد السيوري
المعروف بابن الصايغ وغيرهما واخذ عنه بالاجازة القاضي
عياض له تاليف منها شرح مسلم وشرح البرهان لابي المعالي
وشرح التلقين للقاضي عبد الوهاب مات سنة ست وثلاثين
وخمسماية وقد نيف علي الثمانين وحيث قلت خلاف
بالرفع علي الحكاية والنصب علي ارادة لفظه فذلك للخلاف

في

في التشهير فيكون القولان مشهورين بسوغ العمل بكل بحسب
ما علم وحيث ذكرت قولين او اقوالا فذلك لعدم
اطلاعي علي ارجحية يعني ترجيح منصوصة واعتبر من
المفاهيم المخالفة مفهوم الشرط واولي ما هو اعلي منه كالغاية
في المبتوتة حتي يولج بالغ والحصر في انما يجب القسم للزوجات
المبيت واما الموافقة فمعتبرة خصوصا الاحروي كما قال
وللولي رد تصرف مميز فالاحري غير المميز فالحصر بقوله فقط
نسبي اي لا القلب مثلا وعبارة المراد انه يعتبر الشرط
لزوما وغيره جوازا وقط بخفة الطا ساكنة بمعني
حسب واشير بصحح او استحسن الي ان شيخا غير
الذين قدمتهم صحح هذا من الخلاف او استظهره
من نفسه وهذا يفهم بلا تنبيه وكانه خشي توهم اصطلاح
خصوص فيه وبالتردد لتردد المتاخرين في النقل
مع اتحاد المنقول عنه لتعدد قوله او اختلاف الفهم
عنه لتعدد الناقل او اتحد واختلف موضع نقله او
في الحكم من انفسهم لعدم نص المتقدمين واما تردد
المتقدمين في الحكم فهو قوله سابقا قولين او اقوالا
وفي نسخة غير الناصر ولو المبالغية زاد في نسخة بن
الفرات غالبا لانه قد ياتي بها لمجرد دفع التوهم الي رد
خلاف مذهبي واقع في مذهب مالك والله اسال ان
ينفع به من كتبه او قراه او حصله بسعي او سعي في

شيء منه ولو توسطا المغير والله يعصمنا من الزلل
ويوفقنا في القول والعمل ثم اعتذر لذوي الالباب العقول
من التقصير الواقع في هذا الكتاب واسماه اشعر به
واساله بلسان التضرع والخضوع وخطاب التذلل
والخضوع المقام يقتضي البسط فلا ينظر فيه لتكرارات ينظر
بعين الرضى والصواب فما كان من نقص كملوه ومن خطاء
اصلحوه بالتنبيه او تغيير البدل كنقص حرف او زيادة فقل
ما يخلص مصنف من الهفوات او ينجو مؤلف من العثرات

باب يرفع الحدث

اي الوصف المقدر بالشخص
يما لا يجتمع اطلاقهم على المنح المفسر بحكم الله تعالى وكلامه
حدثا وحكم الخبث بالما المطلق الاخص فيهما من مطلق ما
وهو ما يصدق عليه اسم ما بلا قيد عرفا وان صدق بقيد ايضا
فيرادف الطهور وقيل المطلق اخص لا يشمل المتغير بما لا يضر
وشمل ما زمزم وان كره في الخبث تكريما وبعيد ما في ح عن
عبد السلام لا يكفن الميت بثوب بل منه واما ابار ثمود فتمنع
ككل ما عذاب وليست نجسة والصلاة بها باطلة كما في الشبرخيتي
عن الرصاع في شرح الحدود واستظهر الاجهوري الصحة ويؤيده
انه قيل بالكراهة والتيمم كالوضوء نص عليه ابن فرحون ومن
العوفي وفي التتائي في باب التيمم صحته فكانه راي ضعف
علوق التراب وان جمع من ندى وغيره الشجر والمفارق له
حكم او ذاب ولو بعلاج بعد جموده ولو اصالة كملح او سؤر
بهيمة او حايض او جنب او فضلة طهارتهما او كثيرا

ويأتي

ويأتي التقليل خلط بنجس لم يغير في الشيخ عبد الباقي والرماصي
وغيرهما فتح الجيم وكسرها لغتان فلعل تخصيص الاول
بامحل النجاسة عرف او شك في مغيره هل يضر فيلغي الشك
ويعتبر الظن او تغير بمجاوره وان بدهن لاصق على خلاف
او برائحة قطران وعاء مسافر لا مقيم مرله بل ريحه لا يضر
مطلقا ويضر لون غير الدباغ وطعمه او بمتولد منه كطحلب
لم يطبخ او سمك حي ولو تناسل وفي روثه نظر او بقراره كملح
ولو طبخ او بمطروح ولو قصدا من تراب وجير ولو صنع
وكبريت ولو صار عقاقيرا وملح على المعتمد والارجح السلب
بالملح ضعيف وفي الاتقان على السلب به ان صنع تردد
والمفتى به لا يضر الا المصنوع من زرع لا بمتغير لونا او طعما
او ريحا بما يفارقه غالبا من طاهر او نجس كدهن خالط الا
بار اي اهل البادية التي لا تنفك عنه كما في حاشية شيخنا
ويفيده ح الحاقا له بالدباغ وهذا امثال للمتغير فاذا خالط
الدهن ولم يغير لم يضر كما في حاشية شيخنا خلافا لما في الشبرخيتي
او بخار مصطكى وحكمه طهارة ونجاسة كمغيره ويضر بين
تغير بحبل ثانية بير ومثل الحبل وعاء من غير اجزاء الارض
ومنها لا يضر كغدير بروث ماشية تشبيه في الضرر لا بقيد
كونه بينا او بير بورق شجر او تين والاظهر في بير البادية
بهما الجواز وهو المعول عليه عند المفتي في بير او غدير

خصنوا او بدوا او في جعل المخالط الموافق للماء كالمخالف
نيظر حيث ظن التغير على تقدير المخالفة نظر واصله لابن
عطا الله ولعل الاظهر ما اقره المص وصرح به وفي التطهير
بما جعل في الفم قولان التحقيق كما في الحطاب والرماصي ان
الخلاف لفظي فان مازج الريق ضر والا فلا وكره مع وجود
الغير ماء يسير مستعمل في حدث ولو غير الاولي او حيض
ذمية للوطئ وفي غيره تردد اظهره كراهة المستعمل لحدث
لا او ضية مستحبة لقلة اعضا الوضوء ويبقي التردد في
الاغتسالات غير الواجبة واما نحو الرابعة والتبرد وغسل
ثوب طاهر مما لا يتوقف على طهور فلا يكره المستعمل فيه
قطعا والظرف من قوله في حدث الخ راجع لمستعمل واما كراهته
ففي كل ما يتوقف على طهور ويسير كانية وضوء وغسل
ولو بالنسبة للمتوضي كما في الرماصي وغيره بنجس لم يغير
حرر الرماصي ان يزيد على القطرة في اناء الغسل او ولغ فيه
كلب من تعلقات اليسير وراكد يكره انه يغتسل فيه
حيث لم يكن مستبحرا ولا ذا مادة كثرت وان لم يكن به
او ساخ تعبدا عند الامام وسنه بن القاسم ان كان يسيرا
وبالجسد او ساخ والا جاز بلا كراهة عنده فان علم التغير
منع اتفاقا وسور شارب خمر حيث اكثر منه ولم تعلم
الطهارة وما ادخل يده فيه قال وامثاله ليد غيرها ولعل

المص

المص راي انما هي التي تكثر المزاولة وسور ما حيوان لا يتوقى
نجسا من ما قيد لسور لا ان عسر الاحتراز منه كالهر والفار فلا كراهة
او كان طعاما للشرف محترزا كتشمس الاقوي كما في عبق والحاشية
تشبيه بالمكروه في نحاس وبلاد حارة لانه يورث البرص وان رئيت
علمت النجاسة على فيها اي فم الشارب او غيره وقت استعماله
عمل عليها حكمها واذا مات بري ذو نفس سائلة براكد ولم
يتغير ندب نزح ولا يملا الانا ليأخذ ما على وجه الما بقدرهما
بان يغلب على الظن زوال ما خرج منه كما قاله الرجراجي
لا ان وقع ميتا لان انفتاح المسام حال خروج الروح
وصرح بمفهوم الشرط دفعا لتوهم الاحروية وان زال
تغير النجس واما الطاهر فيستعمل بعد زوال تغيره وان
كان القياس جعله من المخالط الموافق لا بكثرة اي مكاثرة
ومخالطة مطلق اما به ولو قل فطهور فاستحسن الطهورية
ضعيف وعدمها ارجح هو المذهب لكن النسبة لابن يونس
ليست في محلها وقبل خبر الواحد عدل الرواية والشرط
في الاكثر ايضا ان بين وجهها اي النجاسة بقرينة السياق
وكذا الطهارة ان ظهر منافيهما والا فهي الاصل كما في الرماصي
وغيره او اتفقا مذهبا في شان النجاسات والا فقال
المازري يستحسن ندبا تركه وورود الما على النجاسة
كعكسه اي سيان وجعل الشافعي ورود دون القلتين

مبحث الطاهر

مطهرا ونجس عكسه وان لم يتغير والقلتان نحو ارهماية وسبعة واربعين رطلا بالمصري وبالبغدادي خمسماية **فصل**

الطاهر الاعم من المباح من وجه على ما فيه الحاشية من ترجيح نجاسة الميتة للمضطر **ميت ما لا دم له** ولو تغذي بدم غيره النجس كالبرغوث خلافا لابن القصار والبق لا الوزغ والسحالي وشحمة الارض وحيات فنجسة كما في الشبرخيتي وغيره وفيه ايضا لا يحتاج المتولد من الطعام لذكاة وغلب الطعام على ميت غيره ان لم يتميز ولم يظن بلوغه النصف **والبحري ولو طالت حياته ببر** ومات به وفي وطء ادمية التعزير ويغسل من بطن النجس ان لم يخرج نبل الغوص **وما ذكي وجزؤه** يشمل وعاء الولد وفي حكمه الجنين التابع والعسل من كروث الجلالة شيء اخر **الا محرم الاكل وصوف ووبر وزغب ريش وشعر ولو من خنزير ان جزت** والا فاصلها كالجلد **والجماد وهو جسم** ولو مائعا **غير حي** ان لم تحله حياة **ولا منفصل عنه الا المسكر** المغيب للعقل مع فرح وبدونه مفسد مخدر كالحشيشة على الاتري طاهر يجوز تقليله غير المغيب كالمرقد المغيب للعقل والحواس كالسيكران ولاحد فيهما **والحي** ولو دود عذرة وان تنجس كالجنين برطوبة الفرج **ودمعه وعرقه ولعابه** من غير المعدة **ومخاطه وبيضه ولو**

اكل

اكل نجسا الا المذر المنتن **او صار مضغة** او فرخا ميتا ولا يضر اختلاطه ولا دم غير مسفوح به **والخارج بعد الموت** فتابع للميتة **ولبن ادمي الا الميت** المعتمد ولو الميت **ولبن غيره تابع** وبول وعذرة **من مباح** ولو حملا على امه لا مكروه **الا المتغذي بنجس** ذي **الا المتغير عن الطعام** طاهره كظاهرها ولو لم يشابه العذرة وشهره الجماعة وفي الرماصي انهما تاويلات وجزم بان القلس لا ينجسه الا مشابهتها ارادا على الحطاب وغيره في تسويته بينه وبين القي **وصفرا وبلغم** من الراس او الصدر **ومرارة مباح** ان اراد ماها فيقاس على الصفرا او وعاها فجزء مذكي ذكره احد نسته من مختصرنا **ودم لم يسفح ومسك وفارته** وعاء من الحيوان **وزرع بنجس** او من نجس للاستحالة **وخمر تحجر او خلل** نعم ان عاد بعد التحجير وعاد له الاسكار رجع للنجاسة **والقيح** فيه لغات كتنف وفتحات وكسرات وكعضد ست لغات **عما استثني** كقوله الا المسكر ولمفهوم ان جزت **ومبنة غير ما ذكر او الا الفصل ولو قملة** ويعفى عن ثلاث في الصلاة كالصيبان والطبوع ان عسر وليس لمعة فان امكن التداوي اغتفر مدته وان اضطر لقتل قملة في المسجد فتيل بنوي ذكاتها والمردود عليه بلو قول سحنون بطهارتها ولا يعول على ما في الشبرخيتي من نجاسة البرغوث بل طاهر كما في الشيخ عبد الباقي والحطاب وقدمنا **وادميا**

والا طهو طهارته هو المعتمد ولو كافرا وما ابين من حي وميت نجس
الميتة وفي حكم المبان ما تعلق بكيسير جلد فلا تعمل فيه الذكاة
من قرن وعظم ومنه السن فيجوز ردها علي المعتمد من طهارة
الادمي وظلف وعاج وظفر ولو طال لانه كان حيا وقصبة ريش
وثوب ثعبان وجلد ولو دبغ ورخص فيه مطلقا من مباح
وغيره الا من خنزير وادمي لحرمته ووجوب دفنه بعد دبغه
ولا يشترط فيه زوال الشعر ويكفي دبغ الكافر ووقوعه في المدبغة
بنفسه في يابس وما وكرهنا كراهة العاج غير المذكي وهل تحريما
فيكون دليلا لما سبق او تنزيها فهو استدراك ورجحه بحثا
في الحاشية لانتفاء الاستغذار لكنه نقل عن محشي التتاي
هنا ما ليس فيه واسند تاويل المدونة لنفسها وقد نبهته
عن ذلك فسكت والتوقف في الكيمخت عياض جلد الفرس
وشبهه لتعارض القاعدة مع صلاة السلف به في سيوفهم
والراجح لا يعيد من صلي به ولا يعد التوقف قولا ومني
ومذي وودي ولو من مباح ورطوبة فرج وهي طاهرة
من المباح الا لكمني ودم مسفوح ولو من سمك وذباب
وسودا هي من الدم ورماد النجس ودخانه المعتمد ان
النار تطهرها وعليه طهارة ما خبز او حمي من الغبار بنجس
واولي عرق حمام حمي به واما الزبد المتخذ من الميتة
كالمومية ففي الحطاب فيه خلاف والحق انه ان حرق
حتي صار كالجمر ذكا قال بن حبيب طاهر والا فعلي اصله
وبول ولو علي صفة الماء لكمرض وعذرة من ادمي ولو صغيرا

[Right margin note beside lines 14–18: ... قوله ...]

[Right margin: قف]

لا باكل الطعام ومحرم ومكروه ومنه الوطواط وفار النجاسة
وبنجس كثير واولي قليل طعام ومثله المضاف قال
الحطاب في التنبيه الخامس بعد قوله وحكمه كمغيره
اذا حلت النجاسة في الماء ولم تغيره ثم اضافه نحو لبن
فطاهر وان تقدمت الاضافة فنجس انتهي ونظمته للقراء
تل الامام فتيه العصر قد مزجت منه ثلاثة بانا واحد نسبوا
لها الطهارة حيث البعض قدم او منها ان قدم البعض فالتنجيس
مايع بنجس يتحلل الا نحو عاج فلا واولي كثير وشمل دون الدرهم
والعفو في الصلاة فقط كما في الحطاب واقتضي تنجيس الثلة
للعجين حيث لم تخص بمحل خلافا لمن قاسه علي نحو مرجهل
عينها بادية فلا تحرم نسا تلك البادية كما في الحطاب
وفي بحث الخناس من حشه ما يوافقه وبسطناه في الشم
ابن القاسم من فرغ عشر قلال سمن في زقاق ثم وجد
في قلة فارة ميتة لا يدري في ايها فرغت فالجميع له حكم
النجاسة وليس من الشك في الطعام لان اصل النجاسة
محقق وشاع بن عبد الحكم لو ادخل يده في اواني زيت
ثم وجد في الاولي فارة تنجس الجميع ولو ماية وهو جيد
وقال اصبغ بطهارة ما بعد الثلاثة قال ح والظاهر
الطهارة ان ظن زوال النجس لقول المص وان زال
عين النجاسة الخ لكن انما يظهر كلامه علي عدم النجاسة
بمجرد الملاقاة المص عن المنوفي لو قيل بالعفو عما يعسر

[Left margin: ما السبب]

لحس كما افتى به ابن عرفة في طعام طبخ وفيه روث فارة
وفي السوال انها كثيرة وروثها غالب وجد غالب النجاسة
محمول عليها ولو في الطعام خلافا لح لان هذا اظن كجامد
ان امكن السريان امكانا وقوعيا والا فبحسبه يطرح
ويباع ما بقي مع البيان لان النفس تكرهه ولا يطهر
زيت خولط خلافا لقول ابن اللباد يخض بما ويثقب
له الاناء من اسفل حتى يظن زوال النجاسة ولحم طبخ
لا بمجرد صلق فيغسل وزيتون ونحوه كالجبن ملح فان
تنبه قبل الغوص طهر الكل فالمدار على الغوص وعدمه
واما نحو ماء الجبن المتغير فنجس مطلقا وبيض صلق
بنجس حيث رشح فيه ومن النجس الماء المضاف به
ترشح فيه عذرة لا ان بقي الماء مطلقا وفخار لا كصيني
وحديد احمي بنجس بغواص مايع وينتفع بمتنجس
لا نجس استثنوا منه اطعامه لكلابه والصيد بها
واصلاح الزرع وايقاد النار واطفا بها وفتح بالوعة
وللخمر للغصة وان جبر كسر بعظم ميتة عفي عنه
بعد الالتحام في غير مسجد ولا يضر ضوها ومبني
النجاسة خارجة وتقدم ان الدخان طاهر ورخصوا
في النعال للضرورة وان بني بماء تنجس جصص
ولا يهدم ويبل مصحف كتب به خلافا لبعضهم
واكل ادمي ولو غير مكلف فيحرم على وليه ويلبس

في

في غير وقت عرق ويأتي حكم البيع ولا يصلي بلباس
كافر ولو هو بعد اسلامه حملا على الغالب بخلاف
نسجه وكل ما صنعه ولو بنية لنفسه وشارب الخمر
كالكافر ان لم تعلم الطهارة ولا بما ينام فيه مصل اخر
حيث لم تتيقن سلامته ولا بثياب غير مصل الا
كراسه راجع للثلاثة ولا بمحاذي فرج غير عالم بالاستبرا
كفوط حمام العامة وحرم استعمال ذكر مكلف ويكره
للولي الباس الذهب والحرير للصبي وتجوز الفضة
محلى ولو منطقة خزاما والة حرب كالرمح والسرج
الا المصحف في جلده وكره الجزولي كتبه واجازه
عج واجازوا كتبه في الحرير وتحلية الدواة والمقلمة
له ولبس العلم كذلك ولا الاجازة خلافا للبرزلي
وشيوخه والسيف للمجاهد فقط وربط سن والانف مطلقا
بذهب او فضة وخاتم الفضة بل هو مندوب واخر امره
صلى الله عليه وسلم لبسه باليسرى للتيامن في تناوله
ولا يجوز تعدده ولو كان وزن الجميع درهمين ولا ما زاد
لا ما بعضه ذهب ولو قل رجح عج رواية ابن رشد
كراهته واناء نقد واقتناؤه وان لامراة وفي المغشي
والمعتمد منعه نظرا للباطن والمموه والراجح جوازه
حيث لم يتحلل منه شي ومنه نقش السقف وان
كره بالمسجد لاشتغال المصلي والمضبب لكسر وذي الحلقة

والاقوي منهما **وان الجوهر** بنا على ان منع النقدين للسرف
وهو اشد او للتضييق في التعامل به فلا يمنع وهو
الظاهر **قولان وجاز للمراة الملبوس مطلقا** بجميع
افراده والمحتوا به الفرش والوسادة **ولو نعلا لا كسرير**
ومكحلة ومراة وقفل صندوق ونحو ذلك **فصل**
هل ازالة النجاسة وكذا تقليلها ان لم يكن نشرها
عن ثوب مصل ولو طرف عمامته لا يتحرك بحركته
فاذا كان الوسط نجسا وتعمم بطرفين بطلت على الظاهر
او سفينة حبلها بوسطه لا تحت قدميه كدابة
مطلقا او ثوب شخص حمله لا تعلق به او ثوبا على
غير حيوان ياتي عليه لا حيوان الا ان يستقر
المصلي عليه فكان **وبدنه** كداخل عينيه وفمه
ولا يكفي الريق والدمع وتجب تقايئ نجس ان قدر
ومكانه ما تمسه ولو بحايل او شعرا وزايد كما
استظهرنا في الش لا موضع ايما **لا طرف حصيره** عطف
على مدخول عن **سنة** وهو اشهر هنا مع كثرة
التفريع على الوجوب وقول غيرنا به فهو اقوى
خصوصا وهو المال على قول الحطاب والرماصي
ان الخلاف لفظي وان بعد نعم لا يشدد على من
ترك الصلاة لذلك **او واجبة** وضعا ولو لصبي
ان ذكر وقدر قيد في الثاني وهل كذلك الاول اذ

لاوجه

لا وجه لخطاب العاجز والناسي وان اعاد تداركا او لمراعاة
الخلاف وهو الظاهر او السنية مطلقا كما في الرماصي
اذ لا ينحط في العجز والنسيان عن مقتضاها من ندب
الاعادة وفيه انه انحط بعدم تابيد ندبها **والاصرح**
مفهوم الشرط ليعين حكمه **اعاد الظهرين للاصفرار**
لشدة الكراهة فيه عنها قبله الا ترى سجود التلاوة
قبله والاعادة المندوبة كنفل على ان الكراهة
قبله بعد صلاة العصر وقد سوى الخلال بينهما كما
حققنا في الش والجمعة كالظهر وتعاد جمعة مع الاما ن
والعشائين للفجر ويعيد الوتر تبعا والصبح للشمس
لخفة الاسفار عن الاصفرار للقول بانه اختياري
وجواز الشفع والوتر ولا يعيد الفائتة ولا النفل كما في
الش والعامد يعيد ابدا على القولين لكن وجوبا عند
من جعل الخلاف لفظيا وندبا على السنية كالصلاة
بمعطن الابل عند ع وعب ومن وافقهما على انه حقيقي
خلاف وسقوطها في صلاة مبطل نقضه الرماصي
بان الذي في المدونة القطع واختلفوا هل على الندب
او الوجوب ولا يلزم منه البطلان وكذا ما بعده ثم
هو مقيد بان تتعلق به وهو وما بعده باتساع الوقت
فلا يقطع ما ضاق وقته وفي حكمه الجنازة والاستسقا
والعيد مع الامام وفي الجمعة تردد واذا تمادى لضيق

الاختياري ينبغي اعادته في الضروري كالعاجز على الظاهر
ووجود مزيل او ثوب اخر كذكرها فيها ورويتها بمكان
فارقه او عمة سقطت وبوبها لامامه فان بعد كلمه
وبتخلف فان تبعه بعد بطلت عليهما لا قبلها دنسي
اوكانت باسفل نعل فخلعها لكسجود لئلا يحمل النجاسة
اذا او ما بها وقيل كالفراش وعفي عما يعسر كحدث مستنكح
وبلل باسور في يد ان كثر الرد او ثوب وجسد مطلقا
وثوب او جسد مرضعة ولدها او غيره مع الضرورة ونحو
جزار تجتهد من البول قيل والغايط وندب لها
ونحوها ثوب للصلاة بخلاف ذي دمل وسلس لعدم
ضبطه ودون درهم بل ودرهم بغلي مساحة من دم
مطلقا عينا او حكما وقيح وصديد وبول فرس لغاز
بارض حرب وكذا معاني الدواب مطلقا ان اجتهد ولو
الروث واثر ذباب وبعوض ونمل من عذرة وغيرها شيئا
ولو في الطعام للحرج وموضع حجامة الشرطات وما بينها
مسح فاذا برئ غسل والا اعاد في الوقت واولا بالنسيان
وبالاطلاق لان المحل عفو وكطين مطر وماء رش
وان اختلطت العذرة بالمصيب فان جف الطريق
غسل نجسه لا ان غلبت كثرت عينها ولا ان عدل
للطريق الملوث بلا عذر وظاهرها العفو مضيفه ولا
ان اصاب عينها بالاولى وذيل مراة ولوامة لاذات

جورب مطال للستر ودخل بلت رفعت فورا ام لا بمرات
بنجس يبس يطهران بما بعده وخف ونعل من روث
دواب وبولها ان دلكا بكتراب لا غيره الضمير لما ذكر من
روث وبول فيخلعه اي الملوث بغيرهما الماسح اي من
يريد المسح لانه لا ماء معه يكفي غسل الرجلين ويتيمم
لان شرط الممسوح الطهارة واختار اللخمي الحاق رجل الفقير
بالخف في العفو وفي غيره للمتاخرين قولان وواقع على
مار وجالس يعني عن السوال بقرينه قوله وان سال
كما هو في الافضل صدق المسلم على ما سبق اخر المياه
وكن بيوت الكفار على النجاسة وحيث ظن شي نجاسة
وكسيف صقيل ومراة لا فساده خرج الزجاج من دم مباح
ولو تكروها كالاب الباغي ولا يشترط المسح واثر دمل لم ينكا
واضطر لنكئه كما زاد على واحدة وندب غسل المعفو عنه
ان تفاحش كدم براغيث حز منها الا في صلاة فلا ه
يقطعها لهذا المندوب ويطهر محل النجس بلا نية
بغسله ان عرف ظنا كما في عب وغيره والا فبجميع المشكوك
فيه ككميه فان لم يكف الماء تحري حتى يجده بخلاف
ثوبيه او فصل كميه فيتحرى ان اتسع الوقت بطهور منفصل
كذلك يعني خاليا عن اعراض النجاسة ولا يضر غيرها ولا يلزم
عصره مع زوال الطعم ولو عسر لا لون وريح عسرا
ولا يلزم كصابون وتسخين ماء كما في عب وغيره والغسالة

المتغيرة بجسمه كما سبق وحكمه كمغيره ولو زال عين
النجاسة بغير المطلق لم يتنجس ملاقي محلها كالثوب
مع عرق محل الاستجمار وان شك في اصابتها الثوب
وجب نضحه والشك هنا يشمل الظن غير القوي كما في
الحطاب والرماصي وان ترك اعاد الصلاة كالغسل
قاله ابن حبيب وهو ضعيف وقال ابن القاسم وسحنون
وعيسى في الوقت مطلقا لخفة امره وقال التريبان
وابن الماجشون لا اعادة اصلا كذا في الرماصي ونحوه
للحطاب وهو رش ولو مرة كما في الحطاب ولا يلزمه عموم
السطح باليد مثلا بلا نية لا ان شك في نجاسة المصيب
فالاصل الطهارة او فيهما بالاولى وفي بقائها يجب الغسل
ونضح الملاقي قبله وهل الجسد كالثوب او يجب غسله
وهو المعتمد كالارض خلاف ولا اثر للشك في الطعام
ولا في نجاسة الطريق واذا اشتبه طهور بمتنجس او
نجس كبول صلى بعدد النجس وزيادة اناء كل صلاة بوضوء
فان اشتبه بمضاف جمع الوضوات لصلاة واحدة وان
شك في العدد جعل الاكثر غير الطهور فان ضاق
الوقت تحرى واحدا فان لم يمكن تيمم وكله حيث
لم يمكن مطلق محقق وندب غسل اناء ماء قيده الرماصي
باليسير وبراق لا طعام وحوض لكثرته تعبدا فانه
طاهر والقذر لا يخصه سبعا بولوغ كلب مطلقا ١٥

ولو

ولو ماذونا لا غيره ولو خنزيرا عند قصد الاستعمال
بلا نية ولا ترتيب ولا يتعدد بولوغ كلب او كلاب
فصل فرائض الوضوء غسل ما بين الاذنين
وان بياضا تحتهما او سامتهما وفوقهما من الراس
كالصدغين ولا يجب نقل الماء في الغسل بخلاف المسح
وبين منابت شعر الراس المعتاد ولا عبرة باصلع
ولا اغم والذقن لنفي الخد وظاهر اللحية لمنتهاها لغيره
فيغسل الوترة واسارير جبهته وظاهر شفتيه بتخليل
شعر تظهر البشرة تحته لا جرحا برئ او بمحل خلق
غائرا فلا يجب الغسل بالدلك ما لم يتسع جدا واما
ايصال الماء فواجب حسب الامكان ويزيل نحو قذا العين
وما امكن طروه تغليبه ويديه بمرفقيه ولبقية معصم
ولو المرفق ان قطع لا جلدا كشط عن محل الفرض كمعلق
بمنكب لم يخلق غيرها والا فاله مرفق كالكعب او وصل
الفرض بتخليل اصابعه لا اجالة خاتم الماذون نعم
هو طعة ان نزعه ونقض غيره ان منع الماء والا ففي تحريكه
ويعفى عن وسخ الاظفار غير المتفاحش والشوكة والمداد
لصانعه كقذى العين ومسح ما على الجمجمة بعظم
صدغيه مع المسترخي ولا ينقض ضفره رجل او امراة
الا ان تشتد خيوطه او تكثر وينقض في الغسل لشدته
بنفسه ويدخلان يديهما تحته وجوبا في رد المسح

تجريب قلم
لا افلح من
ظلم

والسنة بعد كذا الح ومن تبعه واقره الاشياخ لكن رده
العلامة البناني وبعفي عن داخله وغسله وتبين مانعل
وغسل رجليه بكعبيه الناتئين بمفصلي الساقين وندب
تخليل اصابعهما ووجب في الغسل ولابد من ايصال الما
ولا يعيد من قلم ظفره او حلق راسه او كشط جلده وفي
لحيته قولان الراجح لا اعادة والدلك لنفسه على المشهور
وهو الموالاة واجبة ان ذكر وقدر وبنى بنية ان نسي
مطلقا ولو طال وان عجز بنوع تفريط ان ظن كفاية الماء
او شك فتبين انه لا يكفي اما العاجز الحقيقي وهو الذي يصلح
مفهوم قدر فيبني مطلقا كان جزم بالكفاية فتخلف او ذهب
بلا اختيار او اكره على التفريق ولا يحتاج غير الناسي لنية ما لم
بطل بجفاف اعضا بزمن اعتدل لا وجد في المتعمد اتفاقا
اما ان جزم بعدم كفاية الماء او ظنه فمتلاعب او سنة
خلاف ونية رفع الحدث عند وجهه فبختام السنن
قبله لنية او الفرض او استباحة ممنوعه ومنها
وان لصبي وان مع تبرد او لخروج بعض المستباح
كلغير الطواف او نسي حدثا او تذكره لا اخرجه
من البول لا المس او نوى مطلق الطهارة ملاحظا
شيوعها في حدث وخبث اما الطهارة بلا ملاحظة
او هما معا في عفو نجس فتصح او استباحة ما ندبت
اي الطهارة بمعنى الوضوء لا رفع الحدث له او قال

ان

وان باصبع كصلاة بعدت منه اي من السواك وتسمية
وتشرع في غسل وتيمم واكل عينا وشرب وذكاة كما ياتي
وركوب دابة وسفينة ودخول وضده لمنزل ومسجد
ولبس وغلق باب واطفاء مصباح ووطء مباح وتكره
في المكروه وفي الحرام قال القرافي تمنع ورجح شب ه
الكراهة وتبعه المحشي ونحوه في الخرشي وانما يظهر
في العارض كحيض لا زنى وصعود خطيب منبرا
وتغميض ميت ولحده ولا تندب اطالة الغرة
بمعنى الزيادة على الحد بل يكره وان صح رفعها حملت على
ادامة الطهارة ومسح الرقبة بل يكره وترك مسح الاعضا
بل يجوز وان شك في ثالثة ففي كراهتها وهو الحق
وندبها بنا على الاقل قولان قال المازري كشكه في
صوم يوم عرفة هل هو العيد فصل
ندب لقاضي الحاجة جلوس ومنع كراهة برخو نجس
فان تحقق التنجيس فحكمه واعتماد على رجل واستنجا
بيد يسرى وبلها قبل لقي الاذي لمنع علوقه
وغسلها ان لم يبلها بكتراب بعده وستر الي محله
واعداد مزيله ووتره ان كان جامدا السبع ثم ما انقى
والاثنان خير من الواحد وتقديم قبله الا من عادته
النقط فيؤخره وتفريج فخذيه واسترخاوه قليلا
وتغطية راسه لانه اعون واحفظ وعدم التفات

وذكر وورد قبله وبعده فان فات ففيه ان لم يبعد
ولم ينكشف وسكوت الا لمهم ولا يرد السلام ولا بعد الفراغ
وبالفضاء وغيره مع الامكان تستر وبعد واتقا جحر
خوف ما يؤذي وريح لئلا ينجسه ومورد وطريق وظل
معتاد الجلوس وهما الملاعن والاقوى الحرمة للايذا
وصلب نجس مع امكان الجلوس وبكنيف نحي ذكر الله
تعالى ووجب في الفرات الا لضرورة هذا هو الفعل
واما الدخول بما ذكر فمكروه على الاظهر ورجح عج
الحرمة في الكامل كما في البناني وتقدم يسراه دخولا
ويمناه خروجا عكس مسجد والمنزل يمناه بهما
وجاز بمنزل وطء وبول وغايط مستقبلا قبلة
ومستدبرا ان لم يلجا واول عند عدم الالجا بالساتر
ضعيف وبالاطلاق هو الراجح الا في الفضا فيمنع
وبستة اقوال تحتملهما والراجح الجواز والمختار عند
اللخمي النقول لا القرين وبيت المقدس ثم خلاف الاولى
فيهما ووجب استبرا باستفراغ اخبثيه مع سلت
ذكر ونتر خفا ويعفى عن الشك بعد فان فتش
فوجد نقطة فحكمها ولا يجوز ادخال اصبع لرجل
او امراة وانما تغسل ما تمكنت منه ظاهرا وندب
جمع ماء وحجر فيابس ثم ما ثم حجر وتعين في مني
وحيض ونفاس عند التيمم والسلس عفو وبول

مراة

كما سبق في الاستبرا وبمغيب حشفة بالغ بلا حايل كثيف
ولو حكما كما في شب او بهيما او خنثى لا في هوى الفرج ولا
ميت ولا يمنع النوم والجنون لا مراهق وقدرها ان تكن
معتادة في فرج ولو لخنثى او دبر نفسه لا الخنثى في
فرج نفسه وان من بهيمة وميت ولا يعاد غسلهما
وندب لمراهق كصغيرة وطئها بالغ والا اعادت
في يومها لا بمني وصل للفرج ولو التذت الا ان تحمل
بوطء دون فرج وبحيض ونفاس بدم واستحسن
وبغيره عطف تلقيني ولو حذف الواو لصح لا باستحا خفة
وندب لانقطاعه ويجب غسل كافر بعد الشهادة بما
ذكر من الموجبات وصح قبلها والحال انه قد اجمع عزم
على الاسلام لا الاسلام فلا تجري عليه احكامه الظاهرية
قبل الشهادة الا العجز عنها وان شك امذي ام مني
اغتسل ومنه يجب غسلهما ان ناما في ثوب وجد فيه
مني لا ان احتمل ثالث واعاد من اخر نومة كتحققه
والمراة تجد الحيض بثوبها تعيد الصلاة من يوم لبسه
كالصوم الا ان تبيت كل ليلة فتحسبه وقد سوى
بعضهم بين المني والحيض كما في البناني وواجبه
نية وموالاة كالوضوء وان نوت الحيض والجنابة
او احدهما ناسية للاخر او ذاكرة انما المضر
الاخراج وهذا يتفرع على التشبيه بالوضوء او الجنابة

والجمعة او نيابة عن الجمعة اي انها تغني عنها الا ان قصدها
لذاتها منفي والا لبطل حسلا وان نسي الجنابة او قصد
نيابة عنها انتفيا وتخليل شعر وتغفث مضفورة
لا نقضه سبق ذلك والخاتم في الوضوء ودلك ولو بعد الماء
بحيث لا يصير مسحا او بخرقة وتجزي مع قدرة العضو وقيل
لا يدلك بخرقة لانه لا يعرف عن السلف او استنابة
ان عجز فان تعذر سقط وسننه غسل يديه اولا كالوضوء
ومسح صماخ اذنيه ومضمضة واستنشاق ويستنثر
كالوضوء وندب بدء بعد اليدين ازالة الاذى وتصح
نية الغسل به ثم اعضا وضوئه كاملة ظاهرة
ولو الراس والرجلين وقد يجب تاخيرهما مرة حتى
الرماصي التثليث واعلاه وميامنه وهل يختم الايمن
او للركبة وهل يدخل فيهما الظهر والبطن او يؤخرها
فيبدا بالظهر تردد وتثليث راسه يعم بكل وقلة ماء
بلا حد كغسل فرج جنب لعوده لجماع ووضوئه لنوم
لا تيمم ولم يبطل وضوء الجنب للنوم بحيث يطلب بغيره
الا بجماع ووضوء غيره له مطلق ناقض عياض ان لم
يضطجع وتمنع الجنابة موانع يعني ممنوعات الاصغر
والقراءة بحركة اللسان الا كاية بل تلا وحي لتعوذ و
نحوه ودخول مسجد ولو مجتازا لكافر وان اذن مسلم الا
لضرورة وللمني تدفق ورائحة طلع او عجين ويجزي

الغسل

صلاة وان توهمه على فلان لا تحقق عدمه طلبا لا يشق عليه
دون الميلين كرفقة قليلة او حوله من كثيرة ان جهل بخلهم
به فان لم يطلب اعاد ابدا ان ظن الاعطا وفي الوقت ان
شك فان تبين عدم الماء فلا اعادة ونية استباحة
الصلاة فان لاحظ شيوعها في الفرض والنفل لم يجز به
الفرض وان عين فرضا لم يجز فرض غيره ونية اكبر
ان كان ولو تكررت طهارة التيمم لانه ما زال جنبا
ويجزي فرض التيمم ولا يرفع الحدث بمعنى الصفة الحكمية
وان رفع المنع ترخيصا وهذا كالعلة لما قبله وتعميم
وجهه ولو ظاهر اللحية ولا يخللها ولا يتعمق الاسارير
وكفيه لكوعيه وخلل اصابعه ونزع خاتمه مطلقا وصعيد
طهر كتراب وهو الافضل ولو نقل وثلج لم يمكن تسييحه
وخضخاض لم يجد غيره وفيها جفف يديه روي بجيم
وخاء وجص لم يطبخ فلا يضر مجرد تشركه الرخام ومعدن
غير نقد وجوهر لعدم ذلك التقيد فيهما وغير منقول
كالعقاقير كشب وملح وللمريض بل وصحيح حائط لبن
لم يحرق ولم يخلط بغالب كتبن ولا كثير عبس او حجر
ويضر حيلولة الجير لا حصير الا ان يسترها التراب
وخشب ورجح التيمم على فرع تعذر قلعه وضاق الوقت
او جد غيره وفعله في الوقت وهو المتذكر وبعد غسل الجنازة
فالآيس اول المختار والضروري في اوله مطلقا والمتردد

في لحوقه او وجوده وسطه والراجي اخره وفيهما
تاخيره المغرب للشفق والراجع الاول وسن ترتيبه والي
المرفقين وتجديد ضربة ليديه وندب تسمية وبدا
بظاهر يمناه بيسراه البا الاولي للتعدية والثانية للالة
الي المرفق ثم تمسح الباطن لاخر الاصابع ثم يسراه
كذلك وبطل ولو الاكبر مبطل الوضوء كبول فاولي الردة
وبوجود الماء او تيسره قبل الصلاة بحيث يدرك الوقت
لا فيها الا ناسية نصب علي الاستثنا من الوجود المذكور
من حيث تسلطه علي ما بعد لا والاصل الا وجود ناسيه
والاضافة لادني ملابسه خلافا لمن جعله مفرغا ويعيد
المقصر في الوقت حيث وجده بعد الصلاة وصحت
ان لم يعد معلوم كواجده اي عين الماء الذي طلبه
فلو وجد غيره لم يعد بقربه او رحله لا ان ذهب
رحله ثم وجده بالماء فلا يعيد وخايف لص او سبع
تبين عدمهما والماء متيقن والا فلا اعادة كان زالا
ولو شك في المانع اعاد ابدا او مريض عدم مناولا ه
ولم يتكرر عليه الداخل والا لم يعد لعدم تقصيره كان
عدم الماء ثم اتي به وراج قدم ومتردد في لحوقه
مع جزمه بوجوده ولو تيمم وسط الوقت والمتردد
في الوجود لا يعيد لان الاصل العدم وناس ذكر بعدها
وفي حكمه ان يمنعه من يخدمه برحله وهو لا يشعر حيث

كانت

كانت العادة ذلك والا لم يعد كمقتصر علي كوعيه مراعاة لمن
اوجب للمرفقين لا علي ضربة لضعف وجوب الثانية هـ
وكمتيمم عطف علي كمقتصر علي مصاب بول واولي بالمتكرر
في الرماصي ليس هذا تاويل بل مذهب لابن حبيب واصبغ
مقابل لها ونازعه البناني وبالمحقق ولو حال التيمم واقتصر
علي الوقت للقايل بطهارة الارض بالجفاف ومنع كراهة
علي المعتمد مع عدم ما تقبيل متوضي وان جازا لسفر
حيث لا ماء اذ ليس ابطال طهارة حاصلة وجماع مغتسل
الا لطول كخفين وان نسي احدي الخمس يتيمم خمسا
لوجوب كل وقدم ذو ماء مات ومعه جنب فيغسل الميت
الا لخوف عطش فيقدم الحي ككونه لهما وضمن قيمته
بمحل اخذه للورثة وسقطت صلاة وقضاوها بعدم ماء
وصعيد في جميع الوقت فصل ان خيف
غسل جرح كالتيمم في خوف مرض الخ مسح ولا يثلث بل يعم
ثم جبيرته ثم عصابته بقدر الضرورة كفصد ومرارة هـ
وقرطاس صدغ وعمامة خيف بنزعها وان امكن بعض
الراس وجب التكميل علي ما فوق كما في عب وحشو وان بغسل
ولو زنيا او حدث بالطهر لان الفرض انه لا يمكن الطهر
الا فوقها وانتشرت لحاجة الشد ان صح جل جسده
او اقله ولم يضر غسله فيتدفيهما والا ففرضه التيمم
كان قل جدا كيد وان غسل اجزا الا غسل ومسح في

البناني الاجزا وان تعذر مسها باي وجه وهي باعضا
بتيمم ح للموفقين ورجحه حش على قول الشيخ سالم ومن
تبعه للمكوعين تركها وتوضا او اغتسل والا تكن باعضا
التيمم فقيل كذلك وقيل يتيمم وثالثها يتيمم ان كثرت
وان قلت فكالاول ورابعها يجمعهما لكل صلاة كما
استظهره عج حكما للمجموع بجزئيه اعني التيمم وعلى ذلك قولي
الا يا فقيه العصر اني رافع • اليك سوالا حار فيه ذوو الفكر
طهارة ما ابطلتها صلاتها • فما القول في هذا فدونك يا حبر
وليس جوابا لي اذا كنت عارفا • وضوء صحيح في تجدده النذر
وان نزعها لدوا او سقطت وان بصلاة قطع لبطلانها
وردها ومسح كالموالاة ولا يضر دورانها وان صح غسل
او مسح الاسفل ومسح متوضئ راسه فصل
الحيض دم كصفرة او كدرة على المشهور خرج بنفسه
فلا تخل معتدة قدمته بعلاج من قبل من تحمل عادة
من المراهقة لخمسين وسئل النسا لسبعين ومن
تسع للمراهقة فان اتفق على غاية فليس حيضا وان
دفعة في العبادة وقال الحنفية في اقله ثلاثة ايام
والشافعية يوم وليلة ويأتي له في العد بالرجوع
للنسا في انه يوم او بعضه واكثره لمبتداة نصف
شهر كاقل الطهر الفاصل ولمعتادة ثلاثة استظهارا
على اكثر اي اطول عادتها ولو مرة او باستظهار لم تجاوزه

نسخة الاسمر
سمعت وضوءا
ابطلته صلاته

اي نصف

اي نصف الشهر ثم هي طاهر مستحاضة ولحامل بعد دخول
ثلاثة اشهر النصف ونحوه عشرون وفي ستة فاكثر
عشرون يوما ونحوها وهل ما قبل الثلاثة كما بعدها
او كالمعتادة وتستظهر كما في الرماصي قولان متكافئان
كما في حش وان تقطع طهر لفقت ايام الدم فقط على
تفصيلها في اكثره ثم هي مستحاضة وتغتسل كلما
انقطع في ايام التلفيق الا ان تعلم عوده في وقت
الصلاة كذا في عب فرده البناني بانها لا تؤخر
رجاء الحيض وتحرم ان خرج المختار فانظره وتصوم
وتصلي وتوطا والمميز بغير كثرة لانها تابعة للاكل ه
بعد طهر تم حيض ولا تستظهر حيث رجع لصفة
الاستحاضة على الاصح والطهر بجفوف من الدم
او قصة ماء ابيض وهي ابلغ لمعتادتها فتنتظرها
اي معتادة القصة ولو مع الجفوف استحبابا ه
لآخر المختار وفي المبتداة تردد والمعتمد اكتفاؤها
بايهما حصل لمعتادة الجفوف فقط وليس عليها نظر
طهرها قبل الفجر بل يكره للمشقة ومخالفة السلف
بل عند النوم والاصل بقاء ما كان والصبح وبقية
الصلوات فان سكت في طهرها قبل الفجر سقطت
عنها لجهلها كما في ح ومنع صحة صلاة وصوم
وقضيته ووجوبهما وطلاقا ولو بعد انقطاعه في

التلفيق ويدء عدة لان الاقرا الاطهار ووطي فرج لا نظرة
او تمتعا ولو بحايل كذا في عب تبعا لبح ونازعه البناني تحت
ازار يعني بين السرة والركبة ولو بعد نقا. وتيمم على
المشهور الا لطول ويبيح غسل المكروهة والكافرة والمجنونة
نية ورفع حدثها ولو جنابة فيفسد اخراجها بعد ودخول
مسجد فلا تعتكف ولا تطوف و لا مس مصحف لا قراة
ولو جنبا قبل انقطاعه وبعده حرم على الجنب وفي غيرها طريقتان
والنفاس دم خرج للولادة ولو سقطا معها وقبلها حيض على
الارجح وفي ح لاجلها نفاس عند الاكثر ولو بين توامين
خلافا لمن جعله حيضا وهما ولدان ليس بينهما اقل الحمل
واكثره ستون يوما ولا عادة ولا استظهار فان تخللهما
فنفاسان والا فنفاس على ما لابي محمد والبرادعي وفي الرماصي
انه المعتمد وقال ابو اسحاق نفاسان مطلقا قال في التنبيهات
وهو الظاهر كذا في ح وفي حش انه الاقوى وتقطعه ومنعه
كالحيض فيمنع الطلاق لا القراة ووجب وضوء بهادي
وهو المعتمد والاظهر عند ابن رشد باب
الوقت المختار للظهر من زوال الشمس لاخر القامة بغير
ظل الزوال حال من القامة وهو اول وقت العصر ظاهر
في ان العصر هي الداخلة ابن ابي زيد يضم الاصابع ويضع
الخنصر على الترقوة والذقن على الابهام فان نظر الشمس
فقد دخل العصر وان كانت فوق الحاجب فلم يزل وقت الظهر

وهو

وهو قريب واشتركا في المختار بقدر احداهما وهل في اخر
القامة الاولى او اول الثانية خلاف وللمغرب غروب
الشمس بقدر فعلها بعد شروطها كلها متوسطة ويعتبر
الغسل لا وضوء وتيمم ولا بد من الاذان والاقامة وللعشا
من غروب حمرة الشفق للثلث الاول من الليل وللصبح من الفجر
الصادق للاسفار الاعلى وهي الوسطى وفي الحديث
العصر وقيل بها في كل صلاة وان مات وسط الوقت
بلا اداء لم يعص الا ان يظن الموت لا غيره كحيض
خلافا لبح كما في حش والافضل لفذ ومثله جماعة لم تنتظر
غيرها تقديمها مطلقا بعد النوافل على الاظهر وعلى
جماعة اخره ويعيد معهم وقيل هو في اسفار الصبح
على انها الا ضروري لها والافضل للجماعة المنتظرة تقديم
غير الظهر وتاخيرها اي الظهر لربع القامة ويزاد
لشدة الحر ليسهل السعي وفيها ندب تاخير العشاء
قليلا وهو ضعيف وان شك في دخول الوقت
قبلها او فيها لم تجز ولو وقعت فيه وان شك بعدها
اجزات ان تبين وقوعها فيه وتكفي غلبة الظن على
المعتمد والضروري بعد المختار للطلوع في الصبح
والغروب في الظهرين وللفجر في العشائين ظاهره
لا تختص الاخيرة عند الضيق وهي رواية والمشهور
الاختصاص وتدرك فيه اي الضروري والمختار

كذلك على المشهور الصبح ويأتي غيرها بركعة بسجدتيها
لا اقل وتترك السنن لضيق الوقت والكلام افلا يأثم به قاض
بعد الوقت ويسقط الحيض في الباقي وخالف بعض فيهما نظرا
الى ان الاداء حكمي وفي الحقيقة قضا ويدرك الظهران
والعشاآن بفضل ركعة للثانية عن الاولى لا الاخيرة
الاولى كما يضر فلا يقدرها على الاصح كحاضر سافر وقادم لا ثمرة فيه اما
في النهارتين فظاهر لاستوائهما واما في الليليتين
فالمسافر قبل الفجر ولو بركعة يقصر العشا والقادم كذلك
يتمها لان الوقت للاخيرة فلا ثمرة للخلاف في التقدير
بالاولى او الاخيرة فقيل المعنى كشخص حائض الخ وفيه ان
المدار حايض طهرت ففي الحضر تدركهما في الليليتين باربع
على المشهور وان قدر بالاخيرة فهي وبخمس ادركتهما ولثلاث
سقطت الاولى اتفاقا فيهما وفي السفر لثلاث الاخيرة على
المذهب ولاربع او اثنين حصل الوفاق ولا معنى لجعلها
حاضرة ثم سافرت او مسافرة ثم قدمت والظن ان اصل
المص كحاضر سافر وقادم تحرف وفي البناني انه تشبيه
اي ان ادراك القصر والاتمام بفضل ركعة والا فالثانية
ونقل الرماصي عن بعضهم ظهور ثمرة الخلاف في النهارتين
واحداهما جمعة او سفرية لمن نسيت الظهر وقدمت لاربع
فان الاولى سفرية فان حاضت سقطتا ان قدرت بالاولى
ورده بان التقدير بالحالة الراهنة فلا تسقط الا الثانية

لكن

لكن في البناني عن بعضهم تسليمه واثم وان كان مؤديا على
المشهور الا العذر بكفر وان بردة ورافع الاثم اسلامه بعقد
وصبي ولا بد منها حيث بلغ في الوقت بنية الفرض ولو سبقت
لانها نفل واغماء وجنون ونوم قبل الوقت او بعده ولم يظن
الخروج واوقظ وغفلة كحيض فصله بالكاف لانه خاص بالنسا
وما قبله عام لا سكر تعمده والمعذور غير كافر يقدر له الطهر
والكافر بترك الاسلام وان ظن ادراكهما فركع في الاولى
فخرج الوقت قضى الاخيرة وسقطت الاولى وان تطهر
فاحدث او تبين عدم طهورية الماء او ذكر ما يرتب ه
اي يسير الفوائت فالقضاء للمدرك لو لم يحصل ما ذكر واسقط
عذر حصل غير نوم ونسيان المدرك وذكر ع تقدير الطهر
السقوط ورد وامر صبي بها بالدخول سبع وضرب بحسبه ان
افاد ولا صنان في مادون لعشر ويفرق في المضاجع ولو بثوب
وكله ندب ومنع نفل يعني غير الخمس وقت طلوع شمس وغروبها
وخطبة جمعة وكره بعد فجر وفرض عصر ولو مقدمة الى ان ترتفع
قيد رمح وتصلى المغرب مرتب الا ركعتي الفجر والورد
قبل الفرض لنائم عنه لا تفوته الجماعة وجنازة وسجود
تلاوة قبل اسفار واصفرار وتعاد جنازة بوقت منع بلا
خوف تغير مالم تدفن وقطع محرم بوقت نهي ندبا في
المكروه ووجوبا في الممنوع الا الداخل عند الخطبة غير
عامد وظاهره انها منعقدة ويحتمل فسادها واستظهر

قياسا على صوم العيد ومن دخل عليه الوقت اسرع وجازت
بمربض بقر او غنم كمقبرة ولو لمشرك ومزبلة ومجزرة
ومحجة طريق ان امنت من النجس شرط في الجميع
والا فلا اعادة ابدية بل في الوقت على الاحسن ان لم تحقق
وكرهت بكنيسة ولم تعد الا في الوقت ان اختار النازل
بعامرة وبمعطن ابل مبركها عند الماء ولو امن تعبدا
وفي كون الاعادة المندوبة ابدية لغير الناسي او في
الوقت مطلقا قولان ومن ترك اخر لبقا ركعة
بسجدتيها من الضروري قتل بالسيف حدا ولو قال
بعد الحكم انا افعل وصلى عليه غير فاضل ولا يطمس
قبره بل كغيره لا فائتة فلا يقتل عنه بوقتها على الاصح
والجاحد كافر

فصل سن الاذان

كفاية لجماعة طلبت غيرها في فرض وقتي عيني وكره
لكفائي ونفل وفائتة ووجب كفاية في البلد فيقاتل
على تركه ولو جمعة رد على قول بن عبد الحكم بوجوبه
بين يدي الخطيب وهو مثنى ولا يبطله افراد الاقل ولو
الصلاة خير من النوم وقال بن وهب بافرادها مرجع
الشهادتين بالتثنية اولا وثانيا بارفع من صوته بهما
اولا مجزوم يعني بسكون اخر جمله وبني ان لم يطل بلا فصل
ولو باشارة لكسلام او حاجة لم تجب واثم ويؤذن له
في الرد بالاشارة كالمصلي لئلا يتطرق فيه للكلام والحرمة

تمنعه

تمنعه في الصلاة وبني ان لم يطل الفصل غير مقدم على الوقت
الا الصبح فبسدس من الليل فالاذان سنة وتقدمه
مستحب والاولى يؤذن لها [illegible] ثانيا ندبا وقيل سنتان
وصحته باسلام فان اذن كافر فالارجح اسلامه بالشهادتين
وان رجع فمرتد ان وقف على الدعائم وعقل وذكورة وبلوغ
لا سكران وخنثى وصبي الا ان يتبع بالغا عارفا بالوقت
على الارجح وندب متطهر وكره محدث وفي الاقامة اشد
صيت مرتفع الا لعذر مستقبل الا لاسماع وحكايته
لسامعه لمنتهى الشهادتين الراجح لاخره فيبدل الحيعلة
حوقلة مثنى فلا يحكي الترجيع ولو متنفلا لا مفترضا
والحيعلة مبطلة واذان مسافر سفرا لغويا وذلك
بالفلاة ومثله الجماعة غير الطالبة لا جماعة لم تطلب غيرها
بحضر على المختار وجاز اعمى وتعدده اي الاذان وكره
من واحد بمكان واحد وترتبهم الا المغرب لضيق وقتها
وجمعهم احدثه هشام بن عبد الملك كل على اذانه
والا كره كالتطريب وحرم تقطيع اسماء الله لانه من
قبيل التلاعب واقامة غير من اذن وحكايته قبله
بعد الشروع واجرة عليه او مع صلاته كالاقامة وكره
عليهما من المامومين وسلام عليه عطف على ضمير كره
واقامة راكب لشغله بالنزول او معيد لصلاته للجماعة
كاذانه وتسن اقامة مفردة وشفعها كافراده وثني

كمكلف ويرد ان ابعد الفراغ
بخلاف الجامع وثاني الحاجة م

شروط الصلاة

تكبيرها الفرض عيني وان قضا وصحت ولو تركت عمدا
خلافا لابن كنانة وان اقامت المراة لنفسها سرا فحسن
ولينو للصلاة معها او بعدها بقدر الطاقة فصل
شرط الصلاة طهارة حدث وخبث وان رعف
قبلها ودام اخره لاخر الاختياري بحيث يدركه واعتبر
بعضهم الضروري انظر الحطاب وصلي فان لم يرج انقطاعه
لم يوخر ولا اعادة ان انقطع على اقوى ما في الحطاب
وهل يترك العيد والجنازة ويفعلهما كذلك قولان
اوفيها وان عيدا او جنازة وظن دوامه له اي لاخر
المختار ولخوف الفوات في العيد والجنازة اتمها ان
لم يلطخ فرش مسجد ومثله البلاط فيقطع كما سيقول
ولو بكدون درهم اوضاق الوقت ولا يومي ولا يشربه
المترب والمحصب عنوا واومي لخوف تاذيه لانعكاس
الدم ولوشكا او تلطخ ثوبه حتى افسده الغسل لا جسده
فياتي بالاركان ولو تلوث فوق الدرهم خلافا لعب وان
لم يظن ورشح فتله بانامل يسراه وتيل بهما فان زاد في
الانملة الوسطى عن درهم قطع كان لطخه معلوم او خشي
تلوث مسجد كما سبق والا يرشح بان سال او قطر ولم يمكن
فتله والا لطخه فله القطع ولو بالرفض كما في الحطاب
واختاره ابن القاسم وهو انفس واسهل وندب البنا عند الجمهور
للعمل وان رعف في نفل بني ان لايدوم لوفت بيتي فيتمه

بحاله

بحاله كما استظهره الحطاب فيخرج ممسكا انفه من اعلاه على الاولى
ليغسل ان لم يجاوز اقرب مكان قرب في نفسه زيادة على كونه
اقرب من غيره لا ان تفاحشت مسافته ولم يستدبر قبله
بلا عذر ومن العذر الماء وقربه والنجاسة وشرط الاستقبال
هنا مختلف فيه ولم يطا نجسا و يتكلم ولو سهوا لكثرة
المنافيات الا لاصلاحها والبنا بشروطه ان كان بجماعة
واستخلف الامام فان تكلم بطلت عليهم على ما في حش
عن التوضيح وفي الحطاب عند حكم البنا تصويب الصحة
لجواز قطعه خلافا لابن حبيب وفي بنا الفذ خلاف
واذا بنى لم يعتد الا بركعة كملت بسجدتيها ويشرع فيما
بعدها والا فعلى الاحرام واعاد القراءة واتم مكانه ان ظن
فراغ امامه قبل ادراكه وامكن بمكانه والا فالاقرب اليه
فان ظهر بقاه لم يجز على الارجح والا بان رجع بطلت ولو
اصابه ورجع الى حيث يقتدي به ان ظن بقاه او شك
ولو بتشهد فيدرك السلام ولا يضر خطاوه ورجع في
الجمعة مطلقا ظن بقاه اولا لاول الجامع الذي كان
به والا يرجع في الجمعة وما قبلها بطلتا وان لم يتم ركعة
في الجمعة ولا نقيت ولم يطع في اخرى ابتدا ظهرا باحرام
فان بناه على احرام الجمعة فخلاف وسلم وانصرف لقول
ابن حبيب فيسلم ويذهب يغسل الدم ويرجع فيتشهد ويسلم
ان رعف بعد سلام امامه لا قبله وقد جاوز الصفوف

اليسيرة فيعيد التشهد ليتصل بالسلام والعذر والامام
ان رعفا بعد سنة التشهد يسلمان **ولا يبني بغيره كنجاسة**
وسبق حدث فان تكرر الرعاف فخلاف والزحام والنعاس
يبني معهما لانهما ليسا منافيين **كظنه فخرج نفيه** هـ
تشبيه في عدم البنا وتبطل علي ما يوهمه تا التها ان لم
يعذر بظلام ليل **ومن ذرعه في** طاهر **لم تبطل صلاته**
الا ان يتعمد بلعه فكعمده يبطل وفي غلبة ازدراده هـ
قولان وسهوه الراجح السجود ولو كثر ابطل **واذا اجتمع**
بنا وهو ما فات بعد الدخول مع الامام **وقضا** لما قبل
الدخول **لراعف** ونحوه كمزحوم وناعس **ادرك الوسطيين**
او احداهما او الحاضر ادرك ثانية صلاة مسافر او خوف
بحضر قدم عند بن القاسم **البنا** وهو آخر الصلاة هـ
وجلس في اخرة الامام ولو لم تكن ثانيته فادراك
الوسطيين ام الجناحين عند بن القاسم وجوفا لا قراة
في وسطها ومخللة عند سحنون ركعة بسورة وركعة
بغيرها وادراك الثانية ام التشهدات عند بن القاسم
وادراك الثالثة حبابي عند سحنون وهنا كلام نفيس
في الام **فصـــــل هل ستر عورته بكثيف**
فان بداها بلا تامل اعاد ابدا او به في الوقت كالواصف
وان باعارة او طلب كالماء **او نجس وحده** لان الستر
اولي وفي الطين نظر **كحرير وهو مقدم علي النجس** لعدم

منافاته

فطهر م

منافاته الصلاة وعكس اصبغ لمنع الحرير لذاته **شرط علي**
المعتمد والثاني واجب غير شرط وقيل سنة او مندوب
ان ذكر ونازع الرماصي في اشتراطه ورد عليه البناني **وقدر**
ولو سقط عليه فتبطل علي الاشهر ولو رده فورا كما في الحطاب
وان بخلوة للصلاة خلاف وهي من رجل وامة وان بشائبة
وحرة مع مراة راجع للحرة وهذا في النظر لا الصلاة ولا
تكشف شيا من بدنها علي كافرة لئلا تصفها لزوجها الكافر
كذا نقلوا وفي البناني وغيره الا الوجه والكفين كالرجل
بين سرة وركبة وهما خارجان وافاد حرمة فخذ الرجل
وقيل بعدمها مطلقا او مع لا يستحي منه **ومع اجنبي غير**
الوجه والكفين ظهرا وبطنا وسعهما الشافعية ويتفق
عليه ان خشيت الفتنة كالجس في حشم عن الشيخ سالم
ان الحرمة في المنفصل وعمم الشافعية **واعادت الحرة**
وهذا راجع للصلاة **لصدرها واطرافها** خلا باطن القدم
بوقت ككشف امة فخذا لا رجل والحرة له ابدا كالبطن وما
حاذاه **ومع محرم غير الوجه والاطراف** فيحرم صدرها
وجعلها الشافعية كرجل مع مثله والجس كالنظر وهي نسخة
وترى من الاجنبي ما يراه من محرمه الوجه والاطراف
فيحرم صدره **ومن المحرم كرجل مع مثله** بين السرة والركبة
ولا تطلب امة بتغطية راس الا لفتنة فيغير شعار
الحراير وندب **سترها** السوءة وما قاربها **بخلوة** خارج الصلاة

ولام ولد وصغيرة امرت بالصلاة ستر عطف على مرفوع ندب
واجب على الحرة واعادت ان راهقت الذي ذكر الاعادة
اشهب ولم يقيد بالمراهقة كذا في الرماصي وفي البناني
عن الرجراجي ما يوافق المص للاصفرار ككبيرة اراد بها
ام الولد السابقة مع الصغيرة واما الحرة فقد قال واعادت
لصدرها واطرافها ان تركا القناع ذكر الفصل باعتبار
الشخصين كمصل بحرير وان انفرد وذهب ولو خاتما
او بنجس بغير فلا يعيد من صلى بحرير بنجس ولا عكسه
او بوجود مطهر وان ظن عدم صلاته وصلى بطاهر
لعدم نية الجبرية لا عاجز صلى عريانا المعتمد اعادته بوقت
كفائتة لان وقتها يخرج بفراغها وكره محدد لجرم العورة
ولو خارج الصلاة لا بريح ومار فلا يعتبر وانتقاب مراة
واولى رجل للعيون في الصلاة ولو لم يكن لاجلها ككف
كم وشعر لصلاة راجع لما بعد الكاف كما حققه
الرماصي لا ان كان في شغل وتلثم على الفم ككشف مشتر اي
مريد شرا امة صدرا او ساقا لان التفصد مظنة اللذة
وصما يخرج احدى يديه من تحت الردا بستر تحته والا منعت
كاحتبا لا ستر معه وعصى وصحت ان لبس حريرا او ذهبا
او سرق او نظر محرما فيها الا تعمد عورة امامه كنفسه
ان علم انه في صلاة كذا لعج وفي البناني عن ابي علي ولو
نسي كونه في صلاة وان لم يجد الا سترا لاحد فرجيه

فنالها

فنالها عجز والقبل ابدى والكبر خصوصا ان كان خلفه
كحايط ومن عجز صلى عريانا فان اجتمعوا بظلام ووجب طفي
السراج الا لضرر فكالمستورين يصلون قياما بالاركان
والا يكن ظلام تفرقوا فان لم يمكن صلوا قياما غاضين
ابصارهم وسطهم صفا واحدا وان علمت في صلاة بعتق
مكشوفة راس او وجد عريان ثوبا استترا ان قرب
الثوب كالصفين فان بعد اعاد العريان على الراجح السابق
والا يستترا مع القرب اعاد بوقت وان كان لمراة ثوب
صلوا افذاذا واقترعوا عند التشاح ولاحدهم ندب له اعارتهم
وجبر على الفضل بلا اتلاف

فصل

ومع الامن والقدرة استقبال عين الكعبة لمن بمكة وبجوارها
فان شق العيان ففي الاجتهاد على المسامتة نظر والمعتمد
منع الاجتهاد متى امكن اليقين ولو بمشقة نعم ان تعذر
جاز والا يكن بمكة فالاظهر خلافا لقول ابن القصار يجب
تقدير المعاينة المبني عليه ابدية الاعادة بيسير الانحراف
جهتها اجتهادا ان نقضت فالواجب جهتها فان عرف
من بمكة البقعة تعينت وبطلت ان خالفها بحسب ظنه
وان صادف وصوب سفر قصر لراكب دابة فقط على
العادة وان بمحمل بدل في نفل وان وترا وان سهل الابتدا
لها اي للقبلة لا سفينة فيدور معها ان امكن وهل ان
اوما فان اتى بالاركان لم يجب الدوران او مطلقا وهو المعتمد

تاويلان ولا يقلد مجتهد غيره ولا محرابا الا لمصر
ومنه جامع عمرو والمدينة وابطل فيهما الانحراف اليسير
كمكة وفي غيرها يجوز التقليد ولا يجب كما حققه
البناني عن المعيار وان اعمي وسئل عن الادلة عدلا
وقلد غيره اي غير المجتهد مكلفا عدل رواية عارفا او محرابا
ولو لقرية فان لم تجد او تحير مجتهد تخير ولو صلي اربعا لحسن تجد
واختير حيث شك في الجهات والا فبحسبه وان تبين
خطا بصلاة قطع غير اعمي ومنحرف يسيرا وهو البصير
والمنحرف كثيرا فيستقبلانها اي الاعمي مطلقا والبصير
بيسير وبعدها اعاد غيرهما في الوقت المختار بل كالنجاسة
وهل يعيد الناسي للحكم او النعل ابدا خلاف والمعتمد
قول بن رشد في الوقت واما جاهل الحكم فابدا كالعامد
وجازت سنة فيها وفي الحجر لاي جهة ولو لغيرها مفتوحا
وظاهر النقل كما في الرماصي انه راجع للحجر ايضا قال الحطاب
لابد من استقبالها في الحجر وايده البناني بان المذهب
منع الصلاة له خارجة ففيه اولي لا فرض فيعاد في
الوقت واول بالنسيان وبالاطلاق وهو المعتمد وبطل
فرض علي ظهرها ولو بعض بنائها بين يديه وفي النفل
خلاف واما تحتها فتبطل مطلقا كالراكب شيخنا وجماعة
المعتمد صحة الفرض علي الدابة بالركوع والسجود مستقبلا
الا لالتحام او خوف من كسبع وان لغيرها اي القبلة

وان امن

وان امن بتبيين عدم السبع واللص اعاد الخايف
الا الملتحم بوقت والا الخضخاض لا يطيق النزول به
او لمرض يطيق النزول ولكنه يؤديها عليها كالارض
بان يكون فرضه الايما علي كل حال فلها اي للمقاتلة علي الدابة
وفيها كراهة الاخير ولفظها لا يعجبني واختلفوا هل علي
التحريم او التنزيه فصل فرايض الصلاة
تكبيرة الاحرام وقيام لها في الفرض بدليل الفصل الاتي
الا لمسبوق او بنو مجرد الركوع فتاويلان في الاعتداد غير قايم مع
بالركعة حيث فعل بعضه فان فعله كله غير قايم بطلت
الركعة قطعا واما الفصل الكثير في التكبير فيبطل
الصلاة مطلقا وانما يجزي الله اكبر واغتفروا الواو
في اكبر واما زيادة واو عطف ففي البناني عدم اغتفارها
خلافا لعب وان عجز سقط ويحرم بالنية وقيل ياتي
بما يعد تكبيرا ويدل علي معني صحيح ونية الصلاة
المعينة في الرغيبة فاعلي وغيرها يصرفها وقتها
ولفظه واسع وان تخالفا فالعقد وابطل التلاعب
والرفض مبطل علي ما سبق في الوضو كسلام قبل التمام
اوظنه تشبيه في البطلان بالشرط الاتي فاتم اي فيتم
حيث بطلت الاولي ان احرم بفعل ان طالت القراة
كان فرغ من الفاتحة او ركع بلا قراة لعجز او اقتدا وانما
يتم اذا اتسع الوقت او عقد ركعة بسجدتيها واما الفرض

فيقطعه الا اذا عقد ركعة واتسع الوقت فيشفع ثم
يصلي الاولى والا يقطع ولا ركع فلا تبطل الاولى ويرجع لما
فارقها منه ويسجد بعد كان لم يطل اي السلام بل
اعتقد انه في نافلة هكذا او عزبت ولم ينو الركعات
او الادا او ضده ونية اقتدا المأموم وجاز له دخول
على ما احرم به الامام ان شك هل جمعة او ظهرا او لم
يدر المسافر هل القوم مسافرون او مقيمون واشهر
الاقوال اجزا الجمعة عن الظهر لا عكسه وبطلت
بسبقها ان كثر والا فخلاف ارجحه الاجزا وفاتحة
بحركة لسان وشفتين فلا تكفي بالقلب على امام وفذ
فيجوز استناد المأموم حالها لا قيامه للاحرام والركوع وجلوس
بينهما فانه فعل كثير مبطل وان لم يسمع نفسه وقيام
لها فيجب تعلمها ان امكن والا ائتم وجوبا غير
الاخرس ذاكرا وندب فصل بين تكبيره وركوعه
فان لم يمكنا فالمختار سقوطهما وقيل بقوم بغيرها
وهل تجب الفاتحة في كل ركعة او الجل خلاف وان ترك
اية منها سجد بل متى سهى عنها في بعض الصلاة سجد
ثم اعاد وجوبا كما في الرماصي للخلاف والعمد مبطل لتشهير
الفريضة وركوع تقرب راحتاه فيه من ركبتيه وندب
تمكينهما منهما ونصبهما ورفع منه وسجود على جبهته
على الارض او ثابت اتصل بها ولو ارتفع عن سطح ركبتيه
قليلا واعاد لترك انفه بوقت وسن على اطراف قدميه

وركبتيه

وركبتيه كيديه على الاصح ورفع منه استغنى به عن الجلوس
بين السجدتين وفي وجوب رفع اليدين خلاف وجلوس
لسلام وسلام عرف بال وفي اشتراط نية الخروج به خلاف
الراجح الندب واجزا في تسليمة الرد على الامام او التحية
سلام عليكم وعليك السلام وطمانينة وترتيب ادا في
الاركان واعتدال على الاصح والاكثر على نفيه وانه سنة
سنن الصلاة
وسننها سورة يعني زايد له بال ولو اية قصيرة بعد
الفاتحة في الاولى والثانية حيث اتسع الوقت وقيام لها
فان استند صحت لا جلس ثم قام للفعل الكثير وجهر اقله
للرجل والمراة تسمع نفسها فقط ان يسمع نفسه ومن يليه
ولاحد لاكثره ولا يتفاحش وسر اي سماع النفس بمحلهما
وكل تكبيرة الا الاحرام وسمع الله لمن حمده عطف على
مدخول كل لامام وفذ وكل تشهد والجلوس الاول يعني
ما عدا الاخير والزايد على قدر السلام من الثاني وبالجملة
الظرف تابع للمظروف وعلى الطمانينة ورد مقتد على
امامه ثم يساره خلا فالمن عكس وبه احد مأموم ولو مع
سبق وجهر بتسليمة التحليل فقط وندب بالاحرام وان
سلم على اليسار قاصدا التحليل ثم تكلم لم تبطل كانه قدم
الرد واتى بالتحليل قبل مناف بالقرب وسترة وقيل
تندب لامام وفذ ان خشيا مرورا بطاهر ثابت غير مشغل
في غلظ رمح وطول ذراع مع الامكان لا دابة بخلاف طاهر

ثابت الا مربوطة ماكولة وحجر واحد لشبهه الاوثان
وخط ومآ وهو محتز المقدار واجنبية اي غير محرم
للمشتغل وفي المحرم قولان المعتمد الجواز بظهرها كالمسلم
لا يشتغل واثم مار في حريم المصلي وهو موضع افعاله
له مندوحة ومصل تعرض وخفف في مرور المصلين
والطائفين فان وكزه ضمن ماله والدية على العاقلة
على الارجح والنصات مقتد في الجهرية ويراعي الخلاف
ولو سكت امامه وندبت القراءة ان اسر كرفع

مبحث
مندوبات الصلاة

يديه مع احرامه حين شروعه وتطويل قراءة صبح
لفذ او امام طالبيه فقط والظهر تليها وتقصيرها
بمغرب وعصر وهل سيان ثلاثة اقوال كتوسط
بعشا وثانية عن اولى في الزمن وجلوس اول
وقول مقتد وفذ ربنا ولك الحمد وتسبيح بركوع
وسجود وتامين فذ مطلقا وامام بسر وماموم بسر
على قراءة نفسه وجهر على قراءة امامه ان سمعه على
الاظهر وقيل يتحرى ان لم يسمع واسرارهم به وقنوت
سرا بصبح فقط وقبل الركوع ولفظه وهو اللهم
انا نستعينك الخ والاظهر قنوت المسبوق القاضي
وتكبيره في الشروع الا في قيامه من اثنتين فلا
يستقل له والجلوس كله بافضاء اليسرى للارض
وساق اليمنى عليها وابهامها اي اليمنى للارض ووضع

يديه

يديه على ركبتيه بركوعه ووضعهما حذو اذنيه او
قربهما بسجوده ومجافاة رجل فيه اي السجود بطنه
فخذيه ومرفقيه ركبتيه والمرأة تنضم والردا وسدل يديه
وهل يجوز القبض في النفل وهو المعتمد اوان طول وهل
كراهته في الفرض للاعتماد فيجوز للتسنن وهو الاقوى
او خيفة اعتقاد وجوبه او اظهار خشوع تاويلات ه
وتقديم يديه في سجوده وتاخيرهما عند القيام وعقده
يمناه في تشهديه الثلاث على لحمة الابهام مادا السبابة
والابهام وتحريكها دائما حتى يسلم وتيامن بالسلام
عند الكاف والميم ودعا بتشهد ثان وهل لفظ التشهد
ظاهره الخلاف في خصوص لفظه واصله سنة قطعا وبه
شرح البساطي والحطاب وعليه ما اشتهر من ابطال ترك
سجود سهوه على احدهما وشرح بهرام على ان الخلاف في اصله
ولفظه مندوب قطعا وقواه ر وتعقبه البناني بانه يتوقف
على تشهير القول بالفضيلة والصلاة عطف على لفظ على النبي
صلى الله عليه وسلم وعلى آله سنة او فضيلة خلاف ولا بسملة
مطلوبة فيها وجازت كتعوذ بنفل وكرها بفرض الا المراعات
خلاف وشبه في مطلق الكراهة كدعا قبل قراءة وبعد فاتحة
واثنائها واثنا سورة وركوع وقبل تشهد وبعد سلام
امام وتشهد اول لا بين سجدتيه بل يندب ودعا بما احب
مما يجوز وان لدنيا وسمى من احب ولو قال يا فلان فعل

الله بك كذا لم تبطل الا لقصد خطاب وكره سجود على
ثوب لا حصير وتركه احسن ورفع مومٍ ما يسجد عليه
وسجود على كور عمامته الخفيف او طرف كم ونقل حصبا من
ظل له بمسجد وقراءة بركوع او سجود ودعاء خاص او بعجمية
لقادر والتفات وتشبيك اصابع وفرقعتها واقعا على
صدور قدميه البناه على عقبيه والحبوة ممنوعة وتخصر
بيديه في جنبيه وتغميض بصره ورفعه رجلا ووضع قدم
على اخرى واقرانهما وتفكر بدنيوي فان لم يدر ما صلى
اصلا بطلت الا الاخروي تعلق بها فيبني على الاحرام وحمل (يعني اي الصلاة)
شي بكم او فم وتزويق قبلة وتعمد مصحف فيه ليصلي
له وعبث بلحيته او غيرها كبناء مسجد غير مربع (فان طال بطلت)
لا تستوي فيه الصفوف وفي كره الصلاة به قولان

فصل يجب بفرض قيام الا لمشقة
او لخوفه به فيها اي الصلاة او قبل ضررا كالتيمم كخروج
ريح ثم استناد والترتيب بينهما واجب نعم بين الاستناد
والجلوس مستقلا مندوب لا لجنب وحائض وغيرهم
ولهما اعاد بوقت كالنجاسة لتعبدهما حيث وجد غيرهما
ثم جلوس كذلك فيجب تقديم الاستقلال فيه وتربع
كالمتنفل وغير جلسته بين سجدتيه ولو سقط قادر
بزوال عماد بطلت والا كره ثم ندب على ايمن الندب
باعتبار ما بعده والا فتقديم الجلوس بقسميه على

الاضطجاع

الاضطجاع واجب ثم ايسر ثم ظهر ورجلاه للقبلة هـ
وتقديم الظهر على البطن واجب وان لم يعطه صريحه
واوما عاجز الا عن القيام فيقدر عليه وان قدر على القيام
مع الجلوس اوما للسجود منه اي الجلوس وهل يجب فيه
اي الايما الوسع فيستوي في الركوع والسجود وحذف المقابل
وعليه فالسجود اخفض وهل يجزي ان سجد على انفه اولا
والظاهر الوفاق وان الاجزا ان نوى معه الايما بالجبهة
تاويلان راجع للمسئلتين وهل يومي بيديه في القيام
او يضعهما على الارض ان كان جالسا وهو المختار كحسر
عمامته بسجود شبه متفق عليه تاويلان فيما قبل الكاف
فالثاني يقول لا يطلب في يديه بشي وان قدر على الكل من
الاركان ولكن ان سجد لا ينهض للقيام اتم ركعة ثم جلس
الباقي وان خف معذور انتقل للاعلى على ما سبق وان عجز
عن فاتحة قايما جلس وان لم يقدر الا على نية او مع ايما بطرف
عين فقال المازري وغيره لا نص ومقتضى المذهب الوجوب
وجاز قدح عين بدوا ادى الجلوس لا استلقاء فيعيد
ابدا ضعيف وصحح عذره ايضا وهو المعتمد لوجع او ضوء
ولمريض ستر نجس بطاهر ليصلي كالصحيح على الارجح
ولمتنفل جلوس ولو في اثنايها ان لم يدخل بصريح النذر
ولا يعتبر مجرد النية على الاتمام بالقيام لا اضطجاع وان دخل
عليه اولا فصل وجب قضا فايتة مطلقا

عمدا او سهوا ولو حديث عهد والشاك في غير وقت النهي
ومع ذكر وعدم اكراه ترتيب حاضرتين شرطا فذكر احدهما
يبطل الاخرى والفوايت في انفسها ويسيرها مع حاضرة
وان خرج وقتها بتاخيرها واما الكثير فتقدم الحاضرة ندبا
ووجوبا ان ضاق وهل منتهى اليسير اربع او خمس خلاف
فان خالف ولو عمدا دل على ان الوجوب في المعطوف
غير شرطي اعاد بوقت الضرورة ولو مغربا وعشاء بعد وتر
ويعيده تبعا والفوايت تخرج وقتها بالفراغ منها وفي اعادة
ماموميه خلاف الراجح عدمه كما في شب خلافا لعب والخرشي
وان ذكر اليسير في صلاة ولو جمعة قطع فذ وشفع ان ركع
ظاهره ولو في المغرب وقيل يقطع وقيل يتمها وامام ومامومه
لاموتم فيعيد في الوقت ولو جمعة ظهرا وكمل فذ بعد
شفع من المغرب كثلاث من غيرها وركعة من صبح
على ما استظهر انظر عب وان جهل عين منسية مطلقا
صلى خمسا بجزم نية الوجوب في كل لتوقف البراة عليه
اما جهل مقيد بالنهار فالنهاريات كالليل وان علمها دون
يومها صلاها ناويا له عند الله ندبا وان نسي صلاة وثانيتها
صلى ستا بختم ما بدا به وندب تقديم ظهر مع الامكان لانها
اول ما ظهر من الصلوات وفي ثالثتها او رابعتها او
خامستها كذلك يصلي ستا بثني بالمنسي اي يوتي جزئه
الثاني في المرتبة الثانية بالنسبة لما انفصل عنه ففي

[illegible]

الثالثة يصلي الظهر ويثني بثالثتها وهي الصبح وهكذا
حتى تتم الست فتصير ستا مثلا وصلى الخمس مرتين في سادستها
وحادية عشرتها وكل مماثلها وضابطه ان يفضل عن قسمة
عدده على الخمس واحد ومماثل الثانية الى الخامسة كما هو
ماثله على ما قال الحطاب وهو الصواب والضابط ان ما
انقسم على خمس خامس وفضل ما فوق الواحد مماثل سميه
وفي صلاتين من يومين معينتين صبة لصلاتين
لا يدري السابقة صلاهما واعاد المبتداة وجميع الفروع
على الاعادة لتنكيس الفوايت من مشهور على ضعيف
ومع الشك في القصر اعاد اثر كل حضرية سفرية ندبا
ولو صلاهما اولا سفرية وجبت حضرية وثلاثا كذلك
معينات من ثلاثة ايام لا يدري السابقة سبعا يعيد
الثلاث ثم اولها هكذا صبح ظهر عصر صبح ظهر عصر
صبح لانك ان قدمت واحدة ففي ترتيب ما بعدها وجهان
وكذا ان اخرتها او وسطتها ولا تستوفي الاحتمالات
الا بذلك الوضع فتدبره واربعا ثلاث عشرة وخمسا
احدى وعشرين والضابط ضرب العدة في اقل منها
بواحد ثم تزيد على الحاصل واحدا وصلى في ثلاث مرتبة
من يوم بليلته لا يعلم الاولى سبعا واربعا ثمانيا وخمسا
تسعا لان المجهولة بخمس وما زاد ينضم فصل
سن لسهو وان تكرر بنقص سنة موكدة او مع زيادة

سجدتان قبل سلامه وبالجامع الاول اورجا به وطرقه
ويكفي في البعدي اي جامع في الجمعة واعاد تشهده كترك
جهر وسورة بفرض وتشهدين غير الاخير كسائل اجتماع
البناء والقضاء اذ الموضوع قبل السلام فلم يبق الاخير بات
تمحضت الزيادة فبعده كمتم لشك ومقتصر على شفع
شك اهو به او بوتر او ترك سر بفرض لان الجهر زيادة
او استنكحه الشك ولهي عنه فيبني على الاكثر ويسجد
بعد ترغيما للشيطان كطول بمحل لم يشرع به على الاظهر
كرفع ويستثنى الجلوس الاول وان بعد شهر باحرام
وتشهد وسلام جهرا وصح ان قدم وان حرم او اخر وان كره
للخلاف لا ان استنكحه السهو ويصلح علي ما ياتي او شك
هل سهي ثم ظهر العدم او هل سلم وبيسار ثان أخرف او طال
لاجدا سجد بعد وجد البطل او سجدة واحدة في اخريية
او خرج من سورة لغيرها او لا قاء غلبة او قلس ولا لفريضة
او غير موكدة الا ان يزيد مع نقصها فقبل كتشهد المشهور
السجود والجلوس بدونه عدم وبسير جهر او سر اي اقتصر على
ادناهما وفي البناني انه ابدل احدهما تخفيف الاخر بان اسمع
نفسه في الجهر ومن يليه في السر واعلان بكاية بلا يعتبر
التغيير في ركعة لغير الفاتحة واعاد سورة فقط لهما
اي السر او الجهر واعادة الفاتحة يسجد لها لا للتكرار سهوا
وتكبيرة غير تكبيرة العيد وفي ابدالها بسمع الله لمن حمده

[illegible]

وعكسه

وعكسه تاويلان فالسجود لزيادة البدل وعدمه لانه
قولي والواو بمعنى او واذا ابدل في الموضعين سجد قطعا
ولا لادارة موتم لمحله المشروع بل هو مندوب واصلاح
رداء او سترة سقطت وكره ان اخطف فان تعدد ابطل
كما في ح ولا يغتفر اخطاطه لمناكب او عمة الا لضرورة
كما في عب او كمشي صفين لسترة او فرجة او دفع مار
او ذهاب دابة وان بجنب او قهقرة حقه الالف
ويقطع للمال كالدابة ان خشي شدة الاذي او كثر واتسع
الوقت قيل ويغتفر الادبار وفتح على امامه انه وقف
وله حكم قراته وسد فيه لتثاوب وليس النفل عنده
مشروعا انظر الحطاب ونفث بثوبه اي بصق بصوت
بسير لحاجة كتنحنح والمختار عدم الابطال به لغيرها
الا ان يكثر او يتلاعب وتسبيح رجل او امراة لضرورة
وان بجرد للتفهيم واغتفر ابدالها بحوقلة او تهليل ولا يصفق
اي النساء وكلام لاصلاحها بعد السلام او قبله حيث لم يفد
التسبيح ورجع امام فقط لعدلين من ماموميه اخبراه بالتمام
الا لكثرتهم جدا كالمستفيضة فيرجع لهم كل احد ولا يشترط
فيهم عدالة والا ما الاخبار بالنقص فيعول عليه مطلقا حيث
ان شكا بل لو شك من نفسه ولا لحمد عاطس او مبشر وندب
تركه ولا لجائز غير ما تقدم كانصات قل لمخبر وترويح رجليه
وقتل عقرب تريده واشارة لسلام او حاجة قيل ولو من اخرس

ان لم ينقص المقتضى فلا يرجع صح

وقيل ما لم يقصد افهامه كلامه لا لاشارة لرد على مشمت مخرج من الجواز فهو
مكروه كانين لوجع تشبيه في عدم السجود وبكاء تخشع والا بان
كان الانين لوجع لغير وجع والبكا بصوت لغير خشوع فكالكلام
يبطل عمده وكثير سهوه ويسجد ليسيره كسلام على معترض تشبيه
في الجواز واولى متنفل ولا لتبسم وفرقعة اصابع والتفات بلا
حاجة وتعمد بلع ما بين اسنانه ۱۲ ويسير غيره بلا مضغ وحك ولو بفتح
جسده يسيرا وكثير احدا مبطل ويتيمها يسجد لسهوه ويبطل
عمده وذكر قصد التفهيم به بمحله كان وافق فراغ قراءة الفاتحة
مستاذنا فقرا ادخلوها بسلام والا يكن بمحله بان كان في سورة اخرى
بطلت كفتح على من ليس معه في صلاة على الاصح بل غير
امامه كالحادثة لانه وبطلت بقهقهة ولو نسيانا فانها اشد من
الكلام في منافاة الصلاة حتى قيل بابطالها الوضوء وتمادى
الماموم فقط لحق الامام ان لم يقدر على الترك مدة الضحك
مراعاة لمن يقول بالصحة ولا تغلبه النسيان فان لزم
من تماديه ضحك بقية المامومين خرج وان ضاق الوقت ابدا
احراما صحيحا كالجمعة وكذا في المسئلة الاتية وقيل الامام
يستخلف ويرجع ماموما والعامد يبتدئ مطلقا كتكبير للركوع
بلا نية احرام يتمادى في حال النسيان وذكر فائتة لكن التمادي
هنا على صحيحة كما سبق في الفوائت وكذا كبر الوتر الاتي ثم ذكر
الحاضر يبطل وبحدث وبسجوده لفضيلة او تكبيرة وفي
البناني تقوية عدم البطلان فيهما وبمشغل عن فرض والمتنفل

عن

عن سنة موكدة كما في البناني نقلا عن الحطاب يعيد في الوقت
وبزيادة اربع كركعتين في الثنائية الاصلية ونفل محدود
وبتعمد كسجدة من كل ركن فعلي لا لتكرار فاتحة وان منع او نفخ
يعم عن المواد ويتمادى الماموم لحق الامام ولا يشترط
حرف ومن الانف يبطل كثيره او مع تلاعب او اكل او شرب
ولو من الانف او في او كلام وان يكره او وجب لانقاذ اعمى
او اجابة ولد الداعي اصم بنفل وخفف بغيره حيث لا ضرر وفي
الحطاب تقدم الزوجة اذا عارضتها الام لان حقها بعوض
فانظره ولاجابته صلى الله عليه وسلم لا يبطل ولو بعد
موته على المعول عليه كما في الخصائص الا لاصلاحها
فبكثيره كان يزيد الرد على قصة ذي اليدين جدا
بسلام واكل وشرب وروي او شرب وفيها ان اكل
او شرب انجبر وهل اختلاف للمنافي فيهما بقطع النظر
عن خصوصه وتعدده او بالسلام في الاولى ولو قلبه
خصوصية لانه علم الخروج او للجمع بين الثلاثة على رواية
الواو وشيئين على رواية او فكثر المنافي تاويلان وبانصراف
لحدث ثم تبين نفيه كمسلم شك في الاتمام والشك على حقيقته
كما في البناني ردا على عج ثم ظهر الكمال على الاظهر نص على الموتم
فيهما وبسجود المسبوق مع الامام بعديا او قبليا ان
لم يلحق ركعة والا سجد ولو ترك امامه او لم يدرك موجبه
ظاهره ولو اخر الامام القبلي تاويلها ان كان عن ثلاث والا

فقوله واخر البعدي الا ان يقدمه الامام ويسجد المسبوق المستخلف
بهم قبل تمامه ولا سهو على مؤتم حالة القدوة وبترك قبلي عن
ثلاث سنن وطال مراعاة لوجوبه لا اقل فلا سجود عند
الطول وان ذكره اي القبلي عن ثلاث في صلاة وبطلت الاولى
لطول قبل الثانية السابق في الفوائت والا تبطل الاولى ذكراكرما
بان قرب فكبعضه اي وكمن ذكره فمن فرض ان اطال القراءة
في الثانية باتمام الفاتحة وفي البناني بالزيادة على الفاتحة
او ركع من لا قراءة عليه بطلت الاولى كانت الثانية
نفلا او فرضا واتم النفل وقطع غيره ثم اتى بالاولى
والصورة انه سلم من الاولى والا رجع لاصلاحها
وندب الاشفاع ان عقد ركعة واتسع الوقت في الفرض
والا يطل القراءة ولا ركع رجع للاولى بلا سلام من الثانية
وان ذكر من نفل في فرض تمادي كمن نفل ان اطالها
او ركع والموضوع كما تقدم انه سلم من الاولى او ظن السلام
ولا يقضيه لانه لم يتعمد افساده وهل بتعمد ترك سنة موكدة
داخلة او لا ولو تعددت على الاقوى ما لم تشتهر فرضيتها
ولا سجود خلاف وبترك ركن وطال او حصل مناف وانما
يحتاج لهذا القيد في السهو كشرط تشبيه في البطلان لا
بقيد الطول بل على ما في محله من ذكر وغيره وتداركه
عند القرب فيما تمكن الا الاحرام ان لم يسلم ولو سلم امامه
وانما يمنع سلام معتقد التمام ولا يعتبر الجلوس بل

يفعله

فيبطلها ويسجد بعد انظر حشه ولم يعتقد ركوعا اصليا وغيره
يلغي ويأتي حكم المأموم عند قوله وان زوحم اخ وهو اي العقد
رفع راس عند ابن القاسم الا لترك ركوع فبالانحناء كسر
وجهر وترتيب السورة مع الفاتحة وتكبير عيد وسجدة
تلاوة وذكر بعض ومنه القبلي كما سبق واقامة مغرب
عليه وهو بها فيفوت القطع بالانحناء للثانية والمعتمد يسجد بعدي
الثانية وبنى ان قرب بعد السلام ولم يخرج من المسجد
هذا الاخير لاشهب وعول ابن القاسم على العرف وفي البناني ان
الامرين طول عند ابن القاسم فالواو في المتن على حالها باحرام
ولم تبطل بتركه بمعنى التكبير وجلس له على الاظهر لينهض
بعده واعاد تارك السلام التشهد حيث لا طال لاجنبي وسجد
ان انحرف عن القبلة ولو بالقرب جدا ورجع تارك الجلوس
الاول ان لم يفارق الارض بيديه وركبتيه ولا سجود والا
فلا ولا تبطل ان رجع ولو استقل او قرا لعدم الاتفاق
على فرضية الفاتحة بخلاف الراجع من ركوع اختلف لغير سنة
الامام وتبعه مأمومه وسجد بعد لانه تدارك النقص كنفل
لم يعقد ثالثته والا كمل اربعا في غير الفجر وفي الخامسة
مطلقا وسجد قبله فيهما لنقص سلامه من ثنتين وتارك
ركوع يرجع قائما لينحط لسنته وندب ان يقرا شيئا
على نية الركوع وتارك الرفع يرجع محدودبا وسجدة يجلس
قال في توضيحه الا ان يكون جلس اولا وفيه ان الحركة للركن

مما قبله وهو ضعيف كما في البناني لا سجدتين بل يخطئها
من قيام ولا بجبر ركوع اولاه الذي نسي السجود بعده بسجود
ثانيته ولو ترك الركوع وسلم وبطل باربع سجدات من اربع
ركعات الاولى وتدارك الاخيرة ورجعت الثانية
اولى ببطلانها لعقد امام ومامومه تبع واما الامام المأموم
وحده فلا انقلاب عليه بل ياتي بما فاته بعد سلام الامام وان
شك في سجدة لم يدر محلها سجدها لاحتمال انها من الاخيرة
حيث لم يجد ما هو فيه وفي الاخيرة تشهدها ياتي بركعة
لاحتمال ان الترك مما فات ويسجد قبل وقيام ثالثة بثلاث
اولها بسورة ثم فيسجد بعد ورابعته بركعتين وتشهد
قبلها وان سجد امام سجدة وقام لم يتبع بل يجلسون
وسبح به وعدل عن اللام لانها مع اشعار الانوهية فاذا
خيف عقده قاموا فاذا جلس كما في التي ظنها ثانية
قاموا لانها اولى كمقصوده بثالثة لظنه التمام فيقومون
فاذا سلم اتوا بركعة وامهم احدهم او سجد واقبله هذا النحو
والمعتمد ان خيف العقد سجدوها وحدهم وتبعوه وصحت
لهم وان زوحم مؤتم عن ركوع او نعس او حصل نحوه كسهو
وحل ازر قيل لعذر عذر كذلك مع الاثم واستظهر عج البطلان
وتبعه البناني اتبعه في الاثنان بما فات في غير الاولى اما
في اولى دخوله فيلغي ما فات مطلقا ويوافق الامام على ما هو
فيه لانه لم ينسحب عليه حكم المأمومية بعد ما لم يرفع من سجودها
فتبع ظن

فتبع ظن ادراك سجود قبل رفعه من الثانية اي باقيه فات
والا الغي وقضى ركعة او سجدة عطف على ركوع فان لم يطمع فيها
ولو تعذرت قبل عقد امامه برفع راسه من ركوع الثانية تمادى
تمادى معه تاركا لها وقضى ركعة بعد سلام الامام والا بان طمع
في الادراك سجدها ولا سجود عليه ان تيقن راجع لما قبل الا انه
فانه كان شك في ترك السجدة سجد بعد لاحتمال زيادة القضاء وانه
لم يترك وان قام امام لخامسة فمتيقن انتفا موجبها يجلس
والا اتبعه ولو ظن الانتفا فان خالف عمدا بطلت فيهما الا ان
يتبين صواب مخالفته لا سهوا فياتي الجالس بركعة ويعيدها
المتبع سهوا وكان حكم الجلوس هكذا قال المص تبعا
لجماعة وانكر ابن عرفة اعادة الركعة انظر البناني وان قال
ثم لموجب الاولى تاخيرا او لكون الشرط في طلب الركعة
وتشا انفعا ليس ضرورة هكذا او صحت لمن لزمه اتباعه
وتبعه ولمقابله من لزمه الجلوس فجلس ان سبح ولم يتغير
يقينه كمتبع تاول وجوبه اي الاتباع مع تيقن الانتفا على المختار
لا لمن لزمه اتباعه في نفس الامر ولم يتبع ولو كان تيقن
الانتفا عملا بما تبين وتم عمر مسبوقا علم بخامسيتها ولم تبطل
صلاته لكونه لم يؤد على ما عليه وهل كذلك ان لم يعلم او تجزي المعتمد لا اجزا
الا ان يجمع على مأمومه على نفي الموجب قولان بل في البناني
تبعا للرماصي ان الخلاف غير مقيد بعلم ولا عدمه وتارك سجدة
من كاولاه لا تجزيه الخامسة ان تعمدها وفي الحطاب خلاف في

الصحة نظرا للواقع والبطلان نظرا للمتلاعب **فصل** **سجد بشرط الصلاة** النافلة فتفعل على الدابة مثلها **بلا**
احرام اي تكبير على حذف العاطف او احد الجارين لقول سحنون
والثاني مستقر لحاله او يتكلف مغايرة معناهما او العامل
بالاطلاق والتقييد على ما بسط في محله واما النية فلابد
منها **وسلام** عب الا المراعاة خلاف **قار** ولو ماشيا فيخط
ولا يومئ بجلوس **ومستمع فقط** لا سامع من غير قصد الا المراعاة
خلاف **ان جلس ليتعلم** او ليعلم بدليل ما ياتي الا المعلم **ه**
والمتعلم فاول مرة وهذا الظاهر من قصره على معلم بقراءته
ولو ترك القاري ان صلح القاري **ليؤم** ولو في الجملة
كعاجز وفاسق لا صبي وخنثى وغير متوضئ على المعتمد والشرط
على حذف العاطف ويحتمل كما قال السنهوري انه تركه لاختلاف
المتعلق **ولم يجلس ليسمع** الناس لان قراءته معدومة
شرعا **في احدى عشرة** اخر الاعراف والاصال في الرعد
ويومرون في النحل وخشوعا في سبحان وبكيا في مريم
وما يشاء في الحج ونفورا في الفرقان والعظيم في النمل ولا
يستكبرون في السجدة واناب في ص وتعبدون في فصلت
لا ثانية الحج اركعوا واسجدوا **والنجم** لعدم عمل اهل المدينة
والفقهاء بها فيها مع تكرر القراءة ليلا ونهارا فدل على نسخها وان
سجد صلى الله عليه وسلم فيها اذ لا يجمعون على ترك سنة
والانشقاق والقلم ولا تكن من الساجدين في الحجر **وهل سنة**

وهو

وهو المعتمد وتندب للصبي **او فضيلة خلاف وكبر لخفض**
ورفع ولو بغير صلاة **ص واناب** خلافا لمن جعلها عند مآب
وفصلت تعبدون وقيل لا يسامون **وكره سجود شكر**
او زلزلة لعدم العمل وانكر مالك سجود الصديق لما بشر
بقتل مسيلمة **وجهر بها بمسجد** انما الكراهة في الفريضة
مطلقا وسيقول وتعمدها بفريضة فالاولى حذف هذا
واما رفع الصوت فسياتي **وقراءة بتلحين** واجازها بعضهم
كجماعة فان اخرج القران عن حده حرم **وجلوس لها لا**
لتعليم ولا يسجد **واقيم القارئ في المسجد** لان الغالب قصد
الدنيا والى الطريق الا الشرط واقف **يوم خميس او غيره**
وفي كره قراءة الجماعة على الواحد روايتان الكراهة لانه
لا ينتبه للجميع والتخفيف للضرورة **واجتماع لدعاء يوم**
عرفة ان اعتقد ذلك لا بد منه **ومجاوزتها بلا سجود لمتطهر**
وقت جواز والا فهل يجاوز محلها او الاية تاويلان واقتصار
عليها ولا يسجد ان نقل واول بالكلمة الاية قال وهو
الاشبه وتعمدها بفريضة او خطبة لا نفل مطلقا ولو
متاكدا **وان قراها في فرض سجد لا خطبة** ولا تبطل ان
نفل **وجهر امام السرية والا اتبع** والا لم تبطل خلافا لعكس
ومجاوزها بيسير يسجد وبكثير يعيدها في الفرض
ما لم ينحن وبالنفل في ثانيته ففي فعلها قبل الفاتحة
وتاخيرها قولان وان قصدها فركع سهوا اعتد به ولا سهو

عند مالك كما في اخر الباب بخلاف تكريرها فيسجد بعد
او سجود قبلها سهوا وعمد ذلك مبطل قال المازري
واصل المذهب تكريرها ان كررحزبا الا المعلم والمتعلم
فاول مرة وندب لساجد الاعراف اي السجدة ركوع
وهذا بدعي ولذا جعله تت كالترجمة لما بعده ثم اخبرني
بعض الحنفية ان الركوع يكفي عندهم عنها فكان المص
العلامة نبه على مخالفتهم وان تركها وقصده صح وكره
معلوم من كراهة مجاوزتها وان قصدها فركع سهوا
اعتد به عند مالك وهو المعتمد لا ابن القاسم فيسجد
بعد السلام عنده ان اطمان به اي الركوع ويكفي الركعة
ويخط للسجدة وكانه كرر لافادة الخلاف ولا يحمل هذا
على انه اخط الركوع ساهيا عنها من اول الامر فانهما
يتفقان كما قال الطخيخي على الاعتداد بالركوع في هذه

فصل ندب نفل وتاكد بعد مغرب كظهر
وقبلها ولو لغير منتظر جماعة على الاظهر كما سبق
كعصر بلا حد في اصل الفرض والافضل الوارد والضحى في
عب دج كراهة ما زاد على ثمان فيها وفي البناني عن
الباجي عدم الكراهة وانما اراد اهل المذهب اكثر
الوارد وسر به نهارا وجهر ليلا وتاكد بوتر وتحية مسجد
وجاز ترك مار وتادت بفرض غير جنازة في الاظهر
لكراهتها به وبدؤها بمسجد المدينة قبل السلام عليه

لمتوضئ اراد الجلوس

عليه

عليه السلام فاولي غيره مالم يود لينافر القلوب
وايقاع نفل به بمصلاه عليه الصلاة والسلام فاولي
غيره ان امكن تحريه والفرض بالصف الاول وتحية
مسجد مكة الطواف ان اراده وهو للافاقي افضل وفي
البناني ان التحية ركعتاه ولكن يريد المص المبادرة
به وقوله تعالى طهر بيتي للطائفين والركعتان
تبع عكس ما في البناني وعليه ان ركعهما خارجه لم يات
بالتحية وتراويح وانفراد فيها بمعنى فعلها في البيوت
ولو جماعة ان لم تعطل المساجد ونشط ولم يكن افاقيا
بالحرمين والختم فيها وسورة تجزي في اصل الندب
ثلاث وعشرون بالشفع والوتر ثم جعلت تسعا
وثلاثين ثم عادت للاول وخفف مسبوقها ثانيته
ولحق وقراءة شفع بسبح والكافرون ووتر باخلاص
ومعوذتين الا لمن له حزب فمنه فيهما المعتمد ولو
لمن له حزب وفعله لمنتبه اخر الليل ولم يعده مقدم
ثم صلى وجاز ما ذكره من صلاة بعده وعقب شفع عطف
على المندوب فهو شرط كمال منفصل بسلام الا لاقتداء
بواصل وكره وصله ووتر بواحدة وقراءة امام ثان
من غير انتهاء الاول في ختم التراويح ونظر بمصحف
في فرض او اثناء نفل لا اوله وجمع كثير لنفل او بمكان
مشتهر والا فلا وكلام دنيوي بعد صبح لقرب الطلوع

لا بعد فجر قبل الصلاة فلا يكره وضجعة بين صبح
وركعتي الفجر تسننا لا راحة والوتر سنة آكد
ثم عيد وهما سيان ثم كسوف ثم استسقا ويأتي ان
خسوف القمر مندوب ووقته بعد عشاء صحيحة
وشفق بنحو ليلة المطر للفجر وضروريه للصبح
ويكره فيه وندب قطعها له لفذ لا موتم فيخير على
المرجوع له والاول ندب القطع وفي الامام روايتان
الرماصي بل ثلاث ندب احدهما والتخيير وان لم
يتسع الوقت الا لركعتين تركه لا الثلاث والخمس
صلى الشفع ولو قدم لنذب وصله بالوتر والفجر بعد
حل النافلة في الكل ولسبع زاد الفجر ويضيع في
الاربع والست مقدار ركعة كثلاث ولا وتر عليه
وكله في خوف الشمس وخوف الاسفار لغو وهي رغيبة
فوق المندوب ودون السنة تفتقر لنية تخصها
كالسنن والنذور ولا تجزي ان تقدم احرامها للفجر
او احرم شاكا وندب الاقتصار على الفاتحة وايقاعها
بمسجد ونابت عن التحية بمعنى حصول ثوابها
ان لاحظها وان فعلها ببيته لم يركع اذ لا وجه بنحو قوص
لاعادتها والوقت وقت نهي ولا يقضى نفل الا هي
فللزوال وان اقيمت الصبح وهو بمسجد تركها
لحل النافلة وخارجه ركعها ان لم يخف فوات

ركعة

ركعة وهل الافضل كثرة السجود او طول القيام
وهو الاقوى قولان عند تساوي الزمن

فصل الجماعة بفرض غير جمعة سنة
ولا تتفاضل بحيث تعاد وانما يحصل فضلها المخصوص
بحيث لا تعاد له فلا ينافي الفضل بجزء ما كما في البناني
بركعة وندب لمن لم يحصله كمصل بصبي لا امراة
ان يعيد مفوضا ماموما ولو مع واحد المعتمد لا
يعيد مع واحد حيث لم يكن راتبا غير مغرب كعشا
بعد وتر وان اعاد احدهما ولم يعقد ركوعا قطع والا
بان عقد ركعة شفع وان اتم المغرب ولو سلم مبالغة
في جواب ان رابعة ان قرب واعاد موتم معيد
ابدا ظرف لاعاد افذاذا حال من موتم لان المراد
الجنس فيصدق بالكثير والمعتمد ان لهم ان يعيدوا
جماعة ايضا وان تبين عدم الاولى او فسادها
اجزأت الثانية وهذا من ثمرات الفرض بالتفويض
محلي ولا يطال زيادة المشروع ركوع ولا غيره كما في عب
ورده البناني لداخل مع الجماعة او قارئ فاتحة الا
ان يخاف ضررة او فساد صلاته والامام الراتب
اذا لم ياته احد يصلي وحده كجماعة ويكره ذهابه لامام
اخر ويجمع ليلة المطر ويحصل له فضل الجماعة فلا
يعيد لها ويزيد ربنا ولك الحمد على الاظهر ولا تبتدأ

صلاة بعد الاقامة وان اقيمت وهو في صلاة هـ
بالمسجد او رحابه قطع ان خشي فوات ركعة والا اتم
النافلة او فريضة غيرها والا بان كانت هي انصرف
في الثالثة عن شفع كالاولى ان عقدها وأتم ان كل
الثالثة بسجدتيها كشفع المغرب ولا يشفع في
المغرب للنهي عن التنفل زادعب والصبح ورده
البناني والقطع بسلام او مناف ومنه الرفض والا بان
دخل في الثانية من غير قطع الاولى اعاد لبطلانهما
شيخنا ولم يجعلوا احرامه بالثانية رفضا للاولى
وان اقيمت بمسجد على محصل الفضل وهو به خرج
ولم يصلها ولا غيرها والا بان صلاها منفردا لزمته
لمن لم يصلها وبيته يتمها وبطلت باقتدا بمن
بان كافرا بحرام عن بن يونس وهو كجنب وفي كبير
تت تردد اذا طالت امامة الزنديق او امراة ولو لمثلها
او خنثى مشكلا والاظهر صحته علك وجني انظر
تت او مجنونا الاحال افاقته كما حققه الرماصي
او فاسقا بجارحة المعتمد الصحة مالم يتعلق بالصلاة
او ماموما او محدثا ان تعمد او علم مؤتمه وتابعه
بعد ولو قبل الصلاة ثم نسي وبعاجز عن ركن او علم
بالكيفية الواجبة الا كالقاعد بمثله لا المومي
ومتوسل الظهر عاجز انظر تت او بامي ان وجد قاري

اوقار

اوقارئ عطف على امي بكقراة بن مسعود وحاصل الرماصي ان
الشاذ مطلقا حرام ولا يبطل الا اذا خالف الرسم او عبد في جمعة
او صبي في فرض وبغيره تصح وان لم تجز وجاز لمثله وهل
بلاحن مطلقا او في الفاتحة المعتمد الصحة مطلقا حيث
لم يتعمد وبغير مميز بين ضاد وظاء هو لاحن خلاف واعاد
بوقت في كحروري مما اختلف في كفره نسبة لحروراء قرية
في الكوفة وكره اقطع واشل لنقص سجودهما قاله بن وهب
والمعتمد عدم كراهتهما واعرابي لغيره راجع للثلاثة قبله
وان اقرا وذو سلس وقرح لصحيح وامامة من يكره الا ان
يكرهه الاكثر واهل الفضل فيحرم وترتب خصي ومابون
واغلف وولد زنا ومجهول حال الا ان يقيمه الامام العدل
وعبد في فرض وصلاة بين الاساطين وامام الامام بلا ضرورة
وهو مبطل عند بعضهم واقتدا من باسفل السفينة بمن باعلاها
كابي قبيس بمن في الحرم وصلاة رجل بين نساء وبالعكس وامامة
بمسجد بلا رداء وتنفله بمحرابه والوقوف فيه كيف اتفق
وقيل يظهر منه انظر ح واعادة جماعة بعد الراتب ظاهره
ولو راتبا ثانيا كما في الحرم فتحرم المعية واجازه بعضهم لتقرير
ولي الامر والحاقا للكل بقعة بمسجد كما بسطه ح وان اذن
وله الجمع ان جمع غيره قبله ان لم يؤخر كثيرا ولم ياذن وخرجوا
ليجمعوا الا بالمساجد الثلاثة فيصلون بها افذاذا ان دخلوها
وقتل كبرغوث بمسجد وحرم ان قذره او عفش بنجس وفيها

يجوز طرحها اي القملة خارجه واستشكل بانه تعذيب لها
او ايذا للناس وجاز اقتدا باعمي والبصير احفظ من النجاسة
وقيل الاعمي اخشع وقيل سيان ومخالف في الفروع والعبرة
في الصلاة بمذهبه وفي شروط الاقتدا بمذهب المامومه
والكن ومحدود وعنين ومجذوم الا ان يشتد فليبح وجوبا
وصبي بمثله وعدم الصاق من على يمين الامام او يساره
ومن حذوه وخالف الافضل كقوله وصلاة منفرد خلف
صف ولا يجذب احدا وهو خطاء منهما الجاذب والمطاوع
واسراع لها اي الصلاة بلا خبب ولو خاف فواتها لعدم الخشوع
وقتل عقرب او فار بمسجد مع حفظه ما امكن واحضار
صبي به لا يعبث ويكف الواو بمعني او على الاظهر مما في
البناني اذا نهي وبصق به ان حصب او تحت حصيره ثم قدميه
لا معني لثم لان هذا تفصيل للحصبا بلا حصير تحت قدمه
اليسري اولا ثم يمينه ثم امامه وخروج متجالة لعيد واستسقا
وشابة لمسجد ولا يقضي على زوجها به ولو شرط فان برعت
منعت واقتدا ذوي سفن ولو سايرة بامام فان اجتمعوا
بعد تفرق رجعوا له حيث لم يستخلفوا ولم يعملوا عملا غير
القراة وعلة هو كالمزاحمة السابقة وفصل ماموم بنهر صغير
او طريق وعلو ماموم ولو بسطح لا عكسه ان اختاره لغير
تعليم وبطلت لقصد امام وماموم به او بمجرد التقدم
الكبر الا بكشبر مخرج مما قبل البطلات وهل يجوز ان كان

مع الامام طائفة كغيرهم لا من خصوص الاشراف تردد
ومسمع واقتدا به او برؤية ولو لماموم فلا يشترط هـ
معرفة الامام وان بدار واكتفي بعضهم بسمع من غير
المامومين حيث جزم بانه لا يخالف وانظر الحطاب
وشرط الاقتدا نيته من اول الصلاة بخلاف امامة
الامام ولو بجنازة الا جمعة وجمعا ليلة المطر لانه المختص
بالجماعة وخوفا ومستخلفا كفضل الجماعة فلا يحصل للامام
عند الاكثر الا ان نوي الامامة واختار اللخمي في الاخير
خلاف الاكثر وانه يحصل ولا يعيد في جماعة ولو لم ينوه
ومساواة في الصلاة فتبطل المخالفة وان باداء وقضاء
او بظهرين من يومين الا نفلا خلف فرض ولا ينتقل
منفرد لجماعة كالعكس وفي مريض اقتدا بمثله فصح قولان
بوجوب التمادي لانه دخل بوجه جائز ووجوب
الانتقال ومتابعة في احرام وسلام فالشرط ان يبتدي
بعده ولو بحرف ويختم بعده فالمساواة وان بشك
في المامومية مبطلة ولو في البدا فقط او الختم فقط
الا المساوقة وهي المتابعة فورا فلا تبطل كغيرها
اي الاحرام والسلام ولو بسبق الا ان يتعمد السبق
بالركن فتبطل لانه لم ياخذ فرضه مع الامام لكن سبقه
ممنوع والا بان ساوي كره وامر الرافع بعوده ان علم
ادراكه قبل الرفع لا ان خفض المعتمد ولو خفض

وندب تقديم سلطان ثم رب منزل والمستاجر ونحوه
لتعلق العورات به وخبرته بالطهارة في المكان مقدم
على المالك وان عبدا كامراة واستخلفت ثم زايد فقه
ثم حديث ثم قراءة ثم عبادة ثم بسن اسلام ولا عبرة بغير
زمن الاسلام ثم بنسب ثم بخلق ثم بخلق الموافق لما في التوضيح
وهو الاظهر تقديم مضموم اللام ثم بلباس المشهور ان جمالها
البياض ان عدم نقص منع اوكره شرط في زايد الفقه وما بعده
والاسقط حقه اصلا فلا يستنيب واستناب الناقص عطف
على المندوبات والمعتمد قصره على السلطان ورب المنزل بغير
كفر وجنون كوقوف ذكر عن يمينه تشبيه في الندب واثنين خلفه
وصبي عقل القربة كالبالغ ونساء خلف الجميع والخنثى
بينهما ورب الدابة اولى بمقدمها من مكريها والاورع
والعدل الزايد المحقق والاب والعم ولو كان الابن افضل والحر
وهذا عند التشاح على غيرهم وان تشاح متساوون لا لكبر
فانه مبطل بل لنيل الثواب اقترعوا وكبر المسبوق لسجود
او ركوع بلا تاخير العرف توهم التاخير في السجود لا لجلوس
بل يقتصر على تكبيرة الاحرام وقام بتكبير ان جلس في ثانيته
ولو في المغرب الا مدرك التشهد استثنا من المفهوم وقضى القول
في القراة والقنوت مختلف فيه والارجح عدمه كما في الرماصي
والبناني وبنى الفعل وركع من خشي فوات ركعة دون
الصف ان ظن ادراكه قبل الرفع الضمير للصف والا تردد

في

في غير الاخيرة يدب ولو خب وكانهم اغتفروه على الخب قبلها
لقلبة الخشوع فيها كالصفين الكاف استقصائية كما في حش
والعبرة بالمعتاد في جمعة غير ما دخل فيه وخرج منه لاخر
فرجة قايما او راكعا لا ساجدا لقبح الهيئة او جالسا ودرا فيما
من ركوع لقصره وان شك في الادراك اي تردد الغاها
ولا يرفع بل يخر ولا تبطل ان رفع على الاظهر مما في الحطاب
وغيره وان كبر لركوع اي عنده ونوى به العقد
اي الاحرام او نواهما اولم ينوهما فينصرف للعقد اجزا
وان لم ينوه ونوى بمجرد الركوع ناسيا له فالعامد لا يتمادي
تمادى الماموم فقط على باطلة لحق الامام لقول سند
وبن شعبان باغتفار النسيان كذا في عب وفي البناني
الذي في المدونة سعيد بن المسيب وبن شهاب وينصو
في غير الماموم بان يجزو ولم يفصل بين الاحرام والركوع وفي
تكبير السجود تردد المعتمد كالركوع في التمادي حيث
عقد ركعة بعد وان لم يكبر ودخل بمجرد النية استانف
بتكبير

فصل

ندب لامام خشي ولو شكا
تلف مال ولو لغيره ان ترتب شدة اذى او كثر وان اتسع الوقت او جلالا
او نفس معصومة او منع الامامة لعجز او الصلاة برعاف
جعله مانع الصلاة نظرا لما قبل الغسل ورعاف القطع مبطل
عليه وعليهم كذا لعب وعج ورده البناني بانه لا يزيد على غيره
من النجاسات فيستخلف او سبق حدث او ذكره استخلاف

ولا يتركهم هملا واصل الخروج واجب والاستخلاف بلا سبب
مبطل وان بركوع او سجود ولا يستخلف الشخص علي نفسه
نعم ان عجز عن الامامة تاخر موتما به ولا تبطل ان رفعوا
برفعه قبله ويطلب العود وطهم قبل ان يعملوا عملا ان لم
يستخلف ولو اشار لهم بالانتظار وباي حكم انتظاره وعوده
واستخلاف الاقرب وترك كلام واستند بار تسترا بالرعاف
في كحدث وتاخر موتما في العجز وسكت انفه في خروجه
من تتمه قوله ترك كلام وتقدمه ان قرب وان بجلوسه
لانه اهون من الفرجة وان تقدم غيره صحت كان استخلف
مجنونا ولم يقتدوا به او اتموا وحدانا او بعضهم او بامامين
الا الجمعة فانها تصح لجماعة سبقت حيث استوفت
الشروط وقرا من انتها الاولي وابتدا بسورية ان لم يعلم
وصحته بادراك ما قبل عقد الركوع بالرفع والا فان صلي
لنفسه او بني بالاولي او الثانية صحت والا فلا اهل
المذهب يذكرون هذا التفصيل فيمن جا بعد العذر فحقه
التاخير بعده قال شت وكان المص راي ان من لم يدرك
ركعة مثل من جا بعد العذر ورده محشيه بان حكمه
منصوص بخلافه وهو ان صلاته صحيحة وصلاة القوم
فيها خلاف والمشهور البطلان ثم صحت فيما تقدم
لجلوسه في محله حكم ولا يضر عدم ابتدا الفاتحة كما لا
يضر انقلاب الصلاة في السورة كعود الامام لاتمامها الا

في

في رعاف البنا حيث لم يستخلفوا ولا عملوا عملا كما يفيده تعليل
ابن رشد الذي في البناني بانه بحدث الامام بطلت
صلاته ولذا جعل ابن عرفة قصر ابن عبد السلام الخلاف
علي رعاف البنا وهما وقصورا فالوهم الغلط في حكم رعاف
البنا والقصور عن النقل المصرح بالحدث فليس كلام ابن
عرفة رادا علي عج وعب كما في البناني بل يؤيدهما فتامل
وان جا بعد العذر فكاجنبي الكاف زائدة فتبطل صلاتهم
ان اقتدوا به وجلس لسلام المسبوق والا بطلت كان
سبق هؤلاء المقيم عطف علي المعني اي ينتظر المسبوق
لا المقيم يستخلفه المسافر لتعذر مسافر او جهله مثلا
فيسلم المسافر من المامومين بعد ركعتين ويقوم غيره
للقضا والمعتمد انتظار المسافر كالمسبوق وان جهل ما
صلي الاول اشار فاشاروا والا سبح به علي قاعدة الاصلاح
وان قال للمسبوق او لغيره اسقطت ركوعا مثلا عمل عليه
من لم يعلم خلافه وسجد قبله ان لم تتمحض زيادة بعد
صلاة امامه وقبل اتمام ما عليه فصل
سن اكيدا لمسافر غير عاص به ولاه والمعتمد
لا اعادة ان قصر وان حرم علي الاول وكره للثاني
اربعة برد ولو ببحر خلافا لمن اعتبر فيه يوما وليلة
ولم يعتبر المسافة ويضم للبر الا ان يسافر بالريح فقط
فلا يقصر في البر السابق حيث كان دون المسافة عند

ابن المواز وهو الراجح ذهابا والاياب سفر مستقل قصدت
دفعة لا ان خللها باقامة تقطع حكم السفر ان عدي البلدي
البساتين المسكونة بالاهل ولو في بعض الاحيان والبنا
ولو خربا خارج السور وتولت ايضا على مجاوزة ثلاثة اميال
بقرية الجمعة وهو ضعيف والعمودي نسبة للعمود
لانه مبني خيمته حلته التي يرتفق بها ولو اختلفت
انسابهم وانفصل غيرهما والمسافة من محل القصر ه
قصر رباعية وقتية ولو بادراك ركعة من الضروري
او فائتة فيه ولو قضاها في الحضر وان نوتيا باهله
في السفينة الي محل البدء مما هو ذاهب له اما في رجوعه
ففي المدونة والرسالة حتى يدخل البيوت او قربها ولعل
المص اراده بقوله الاتي وقطعه دخول بلده لا اقل فيمنع
وتبطل فيما دون ستة وثلاثين ميلا والا فلا اعادة اصلا
على المعتمد الا كمكي في خروجه لعرفة ورجوعه والسنة
تقصر من ليس في وطنه كالذاهب لوطنه ان كان عليه
بغيره نسك بل في البناني ولو لم يكن كما في الحطاب ولا راجع لدونها
ولو لشيء نسيه بوطنه ولا عادل عن قصير بلا عذر كوحل
ومكس لانه لاه ولا هائم وطالب رعي الا ان يعلم قطع المسافة
قبله ولا منفصل عن بلده لكن ينتظر رفقته الا ان
يجزم بالسير دونها او يجمعها قبل اربعة ايام وقطعه دخول
بلده وان بريح او دابة جمحت وليس عنده غيرها ولا يضر رد

الغاصب

الغاصب لامكان التخلص منه ولو بمال الا متوطن كمكة
من كل بلد غير وطنه الاصلي كذا حمله جماعة فيرد عليه قوله
انه لا يشترط فيه الرفض فلذا حمله البناني على الوطن الاصلي
رفض سكناها ورجع ناويا السفر بان لم ينو اقامة تقطعه
وقطعه دخول وطنه ولا يقصر بمجرد مروره به على الاظهر
او مكان زوجة دخل بها فقط ولو لم يتوطنه لا ان سكنته
بلا اذنه ومثل الزوجة السرية ونية دخوله اي ما ذكر
من الوطن وما بعده وليس بينه وبينه المسافة ونية
اقامة اربعة ايام صحاح يدخل قبل فجر اولها ويرتحل
بعد عشاء اخرها ولو بخلاله الا العسكر بدار الحرب
او الاسلام مع الخوف او العلم بها عادة هذا يستلزم النية
الحكمية لا الاقامة ولا نية وان تاخر سفره وان نواها
بصلاة سفرية شفع ان ركع ولم تجز حضرية ولا سفرية
وبعدها اعاد في الوقت المختار لانه مظنة سبق التروي
وان اقتدي مقيم به فكل على سنته طريقته وكره
لمخالفة النيتين كعكسه وتاكد لمخالفة القصر وهي
اكد من الجماعة علي الارجح والكراهة ولو كان المقيم ذا
سن او فضل او رب منزل علي المعول عليه كما في الرماصي
وان نازعه البناني وتبعه ان ادرك ركعة والا فقصره
ولم يعد وان اتم مسافر نوي اتماما الجواب محذوف
ويوجد في بعض النسخ اعاد بوقت وان سهوا سجد

ضعيف والاصح اعادته كمأمومه بوقت والارجح الضروري
ثم قيد المأموم بقوله ان تبعه والا بطلت والاعادة
ولو حضرية ان انقطع السفر لان قصر عمدا وقد نوى
الاتمام تشبيه في البطلان والساهي كاحكام السهو
فان قرب جبر والا بطل والجاهل والمتأول كالعامد
وان اتم ومأمومه بعد نية قصر عمدا او اما لو اتم
سهوا اوجهلا ففي الوقت يعيد وسبح مأمومه
ولا يتبعه كقيامه لزائدة وسلم المسافر بسلامه
واتم غيره بعده افذاذا واعاد الامام فقط كالاعادة بوقت
قبل وان ظنهم سفرا كركب وصحب اي مسافرين
فظهر خلافه اعاد ابدا ان كان مسافرا كعكسه ه
وهو ان يظنهم متميمين والموضوع انه مسافر واستشكل
بان غايته متم خلف قاصر واستروح بتخلف شرط النية
وفي ترك نية القصر والاتمام تردد في صحة الصلاة اتم
او قصر كما حققه الرماصي مخالفا لعج وغيره وندب تعجيل
الاوبة من السفر والدخول ضحى يعني قبل الاصفرار للذاهب
ورخص له اي لمسافر غير لاه جمع الظهرين ببر وان قصر
السفر ولم يجد بلا كره وفيها شرط الجد لادراك امر
وهو ضعيف بمنهل محل الماء ينزل به المسافر زالت به
ونوى النزول بعد الغروب وان نواه قبل الاصفرار
اخر العصر فان قدمها لم تبطل وبعده خير فيهما والضروري

الماخ

الماخ اولى وان زالت راكبا اخرهما ان نوى الاصفرار
او قبله والا بان نوى بعد الغروب ففي وقتيهما وهو الجمع
الصوري كمن لم يضبط نزوله وكالمبطون وللصحيح
فعله وتفوته فضيلة الوقت بخلاف المعذور وهل العشاآن
كذلك وهو المعتمد فالغروب بمنزلة الزوال والثلث كالاصفرار
والفجر كالغروب تاويلان وقدم ندبا على ما ارتضاه حش خائف
الاغماء والنافض والميد الدوخة وان سلم او قدم ولم يرتحل المعتمد
عدم الاعادة حيث كان عند التقديم ناوي الارتحال او ارتحل
قبل الزوال ونزل عنده فجمع غيرنا والارتحال اعاد الثانية بوقت
راجع للثلاث ولم تبطل المظنة العذر في الجملة وفي جمع العشاءين
فقط بكل مسجد وانما يجمع الراتب او خليفته لمطر او طين كثيرين
عرفا مع ظلمة اصلية لا غيم راجع للثاني لا لطين او ظلمة ولو مع ريح
والمتوقع كالواقع اذن للمغرب كالعادة واخر قليلا فقدر ثلاث
ركعات ثم صليا ولاء الا قدر الاذان منخفض بمسجد واقامة
ولا تنفل بينهما اي يكره ولم يمنعه اي التنفل لا يمنع الجمع ولا ه
بعدهما وجاز الجمع لمنفرد بالمغرب يجدهم ولو بركعة بالعشاء
ولمعتكف بالمسجد بالتبع فيستخلف الامام كان انقطع
المطر بعد الشروع في الاولى تشبيه في جواز الجمع
الا ان فرغوا محترز قوله يجدهم بالعشا فيؤخر
للشفق الا بالمساجد الثلاثة فيجمع فيها المنفرد
ولا ان حدث السبب بعد الاولى لفوات النية

عندها وصح ان فعلوا ولا المراة والضعيف ببيتهما تبعا للمسجد
ولا منفرد بمسجد غير راتبه كجماعة لا حرج عليهم لا قامتهم به
فصل شرط الجمعة وقوع كلها بالخطبة
وقت الظهر للغروب فان ادركوا ركعة اتموها جمعة
وهل ان ادرك ركعة من العصر وصحح لكنه ضعيف
اولا وهو المعتمد رويت عليهما باستيطان بلد او اخصاص
لا خيم وبجامع داخل البلد كما في الحطاب ثم نقل عن ابن عمر
وغيره ان الذي يقربها كذلك نحده بعضهم بان ينعكس
عليه دخان البلد وبعضهم باربعين ذراعا او باعا مبني
متحد والجمعة للعتيق وان تاخر اداء في غير الجمعة الاولي
فان هجر العتيق فالجمعة للجديد وان اقتضته الضرورة
التعدد او حكم به من يراه لتعليق عتق مثلا على صحتها
في الجديد صحت فيهما لا ذي بناء خف عن المعتاد وفي
اشتراط سقفه وقصد تابيدها به واقامة الخمس
تردد المعتمد عدم الاشتراط في الثلاثة كما في حش وغيره
وصحت برحبته وطرق متصلة به لا ينفصلا ما غير جداره
ان ضاق او اتصلت الصفوف لا انتفيا المعتمد ما نقله
المواق من الصحة اذا انتفيا لكنه اساء اي ارتكب كراهة
شديدة كبيت القناديل وسطحه ودار وحانوت
حجر عليهما وبجماعة تتقرى بهم قرية اولا اي في ابتداء
الامر عند توطنهم وخطابهم بالجمعة بلا حد ولو كان

فيهم

فيهم ارقاكالجماعة المستفيضة متى امكن جماعة فعلها
المشار اليه بقوله والا يكن النظر لاول الخطاب بل لفعلها
فتجوز في الجمعة الاولى وغيرها باثني عشر تلزمهم اصالة
باقين من اول الخطبة لسلامها هذا حاصل ما ارتضاه
الحطاب وهو المعول عليه بامام مقيم ولو نوي اربعة
ايام لغير الخطبة ولا يضر سفره بعد ومسافر القصر لا
يصح اماما ومن على كفرسخ يصح وفيما بينهما خلاف انظر
عج فانه انظ كلامه على الصحة وقيل حيث كان من
بلده جمعة واعتبارهم الشخص دون المسكن في
الفرسخ يويد اطلاق الصحة وان كان بعضهم اعتبر
المسكن الا الخليفة ومثله نائبه في الحكم والصلاة يمر
بقرية جمعة في ولايته ولا تجب عليه وبغيرها تفسد
عليه وعليهم وبكونه الخاطب الا لعذر فيستخلف
ووجب انتظاره لعذر قرب قدر اولتي رباعية مع التوسط
على الاصح وبخطبتين قبل الصلاة وشرط الجمعة ان تكون
في المسجد كصلاة الامام مما تسميه العرب خطبة ولو
كان كل الجماعة اعاجم تحضرها الجماعة السابقة واستقبله
غير الصف الاول المعتمد سنية استقبال ذاته
للصف الاول وغيره في وجوب قيامه لهما شرطا وسنيته
تردد ولزمت المكلف الحر الذكر بلا عذر وان سقط
بها الظهر عن غيره وليس من الواجب المخير فان الامران

فيه سيان وهذا الواجب الاول الظهر المتوطن وان بقرية
ثانية بكفرسخ ثلاثة اميال وثلث وظاهره ان العبرة
بالمسكن وظاهر فرع المسافر الاتي اعتبار الشخص وهو
الاقوي من المنار والظاهر اعتبارا الاقرب ان تعدد
كان ادرك المسافر من وطنه والا لم تلزمه النافلة
او صلى الظهر لا الجمعة ثم قدم او بلغ او زال عذره لا بالاقامة
الا تبعا للمتوطنين فلا تنعقد به وندب اي تاكد تحسين
هيئة كازالة ظفر وعانة وجميل ثياب وهو البياض .
وتطيب ومشي وتهجير اي رواح في الهاجرة لا تبكير واقامة
اهل السوق مطلقا ولو لم تلزمهم لوقتها وسلام خطيب
لخروجه لا صعوده وجلوسه بالرفع اولا وبينهما والمعتمد
السنية وتقصيرهما والثانية اقصر ورفع صوته
واصل الجهر واجب حتى ان اسرارهما كالعدم واستخلافه
لعذر حاضرها وقراءة فيهما وختم الثانية بيغفر الله لنا
ولكم واجزا اذكروا الله يذكركم وتوكا على كقوس عزلي وهو
طويل يسير الاعوجاج وقراءة الجمعة في الركعة الاولي وان
لمسبوق يقضيها وهل اتاك في الثانية واجاز الامام في الثانية
ايضا بسبح او المنافقون وحضور مكاتب وصبي وعبد ومدبر
اذن سيدهما والاذن مندوب وللاجهوري ه
من يحضر الجمعة من ذي العذره عليه ان يدخل معهم فادره
وما على انثى ولا اهل السفره والعبد فعلها وان ما حضره

وقد

وقد نازع الرماصي والبناني في عدم الوجوب على ذي الرق
بعد الحضور وان كان هو مقتضي بحث القرافي المشهور في
اجزائها عن الظهر واخر الظهر استحبابا راج زال عذره
والا فله التعجيل وغير المعذور ان صلى الظهر مدركا لركعة
لم تجزه ولا يجمع الظهر الا ذو عذر لا يمكن الحضور معه كسفر
ومثله الرق لا خوف من ظالم وسهو واستوذن امام ندبا
ووجبت ان منع وامنوا والا لم تجز بنظم التاعلي المنقول وسن
غسل متصل بالرواح ولو لم تلزمه ولا غرابة فان الوضوء
لها واجب وفيها سنن وان ندبت هي يعني ان اراد هذا
المندوب يسن له كذا ووجب عليه كذا قاله ندفع ما للبدر
القرافي واعاد ان تغذا او نام اختيارا بغير المسجد
الا لاكل خف واصلاح ثياب ولا يضر نقض الوضوء وفي
طول المكث بمسجد لا يريد الصلاة به نظر وجاز تخطا
اي لفرجة قبل جلوس الخطيب ويكره لغير فرجة وحرم بعده وجاز لعبه
الخطبة مطلقا فيهما واحتباء فيها اي حال الخطبة وكلام
بعدها حال الترضي للصلاة وكره بالاقامة وحرم بالاحرام
وفي البناني تبعا للمواق والحطاب اخر الاذان جواز
الكلام بعد الاقامة وكراهته بعد الاحرام وخروج
كمحدث بلا اذن من الامام هذا محط الجواز واصل
الخروج واجب واقبال على ذكر قل سرا والاولى
تركه ويمنع الكثير والجهر كتامين وتعوذ عند السبب

فيندب كحمد عاطس وقيل هذا سنة ونهي خطيب
وأمره واجابته من مخاطبيه كل ذلك جايز وكره ترك
طهر فيهما من حيث الخطبة وان حرم علي الجنب المسجد
وترك العمل يومها تعظيما له اما راحة فجايز ولوطا يهما
مطلوب وبيع كعبد بسوق وقتها لما سبق في اقامته
وتنفل امام قبلها او جالس عند الاذان ان اقتدي
به او راه امرا اكيدا وكذا اذان غيرها وحضور شابة
علي ما سبق في الجماعة وسفر بعد الفجر لمن لا بد ترك
جمعة امامه وجاز قبله وحرم بالزوال الا لضرورة
ككلام في خطبته بقيامه وبينهما ولو لغير سامع
وفي الرحاب والطرق تردد الا ان يلغوا علي المختار
كان مدح من لا يمدح او ذم من لا يذم وكسلام ورده
ونهي لاغ وحصبه او اشارة له وابتدا صلاة بخروجه
اي الامام معتادا او ان لداخل والمراد بالنفل كما سبق
في اوقات النهي ولا يقطع ان دخل المسجد او احرم
غير عامد وفسخ بيع واجارة وتولية وشركة
واقالة وشفعة باذان ثان والخطيب علي المنبر
فان فات فالقيمة حين القبض كالبيع الفاسد
المتفق عليه وان كان هذا مختلفا فيه لا نكاح وهبة
وصدقة وان حرمت علي المعتمد وعذر تركها والجماعة
شدة وحل ومطر او جذام او تمريض واشراف قريب
ونحوه

ونحوه كصديق ولو لم تخش ضياعه وخوف علي مال او
حبس بالرفع يعني خوفه او ضرب والاظهر والاصح
او حبس معسر ليثبت عسره وعري الا ليق بالمحافظة
علي العرض ان لا يجد لباس مثله انظر حش ورجا عفو
قود واكل ثوم كريح عاصفة بليل في الجماعة لا عرس ه
وليمة او مكث عند زوجة او اعمي تمكن معه الحضور
ولو باجرة فلا بد او شهود عيد فلا يكفي عنهما ولو اذن
الامام في التخلف فصل رخص استينانا
لقتال جايز امكن تركه لبعض قسمهم في الوقت كالتيمم
وان وجاه القبلة وقد يقال لا قسم والعدو امامهم او
علي دوابهم قسمين وعلمهم خشية التخليط وصلي باذان
واقامة بالاولي في الثنائية ركعة والا فركعتين ثم قام
ساكتا او داعيا او قاريا في الثنائية وفي قيامه بغيرها
تردد المعتمد يقوم غير قار واتمت الاولي وانصرفت ثم صلي
بالثانية ما بقي وسلم فاتموا لانفسهم ولو تقدمت احداهما
اماما بطلت عليهم لا عليه قيل ولا تزد الاولي السلام
علي الامام ولو صلوا في غير الجمعة ولا بد فيهما من كل من
اثني عشر سمعت الخطبة بامامين او بعض فذا جاز
وان لم يمكن اخروا الاخير الاختياري اصل النص لاخر
الوقت من غير تقييد الاختياري انظر حش وصلوا ايماء
حسب الامكان كان دهمهم عدو بها وحل للضرورة

مشي وركض وطعن وعدم توجه وكلام وامساك ملطخ
وان امنوا بها اتمت صلاة امن وبعدها الا اعادة كسواد
ظن عدوا فظهر نفيه وان سهي مع الاولي سجدت
بعد الكمال والا بان كان المخاطب بالسجود الثانية ولو
حصل مع الاولي سجدت القبلي معه والبعدي بعد
القضاء وان صلي في ثلاثية او رباعية بكل ركعة بطلت
الاولي مطلقا والثالثة في الرباعية للمفارقة في غير
محلها كغيرهما علي الارجح ضعيف كما قال وصحح خلافه
فصل سن لعيد ركعتان لمامور الجمعة
ايجابا من حل النافلة للزوال ولا يفعلها الحاج بل
وظيفته الوقوف بالمشعر الحرام ولا يجمع لها اهل منى
لئلا تكون ذريعة لفعل الحاج ولا ينادي الصلاة جامعة
بل تكره علي انها من سنة اليوم وافتتح بسبع تكبيرات
بالاحرام ثم بخمس غير القيام ولا يتبع اماما خالف ذلك
موالا الا بتكبير الموتم فينتظر بلا قول من تسبيح او
نحوه وتحراه موتم لم يسمع وكبر ناسيه ان لم يركع ويعيد
وسجد بعده لانه يعيد القراءة فتكون التي قبل التكبير
زايدة والا بان ركع تمادي وسجد غير الموتم قبله
فان كل واحدة سنة موكدة ومدرك القراءة يكبر والامام يقرا
فمدرك الثانية يكبر خمسا غير الاحرام ثم قضي سبعا بالقيام
نظروا هنا لان سنة العيد اجتماع سبع في احدي ركعتيه

والبوم

واليوم يوم تكبير والصلاة محل لزيادة التكبير وان كان
مدرك ركعة يقوم بلا تكبير وان فاتت الثانية قضي الاولي
بست وهل يقضيها بغير تكبير القيام وان كان مدرك
دون الركعة يقوم بتكبير قال في توضيحه لانه اذا قام
كبر للعيد فلم يفتتح صلاة بلا تكبير او به علي القاعدة فيكبر
سبعا تاويلان والثانية ظاهرا انها بخمس غير القيام وسكت
عن مدرك القيام الاولي لوضوحه ستا غير الاحرام فان لم
يدر في ايهما هو كبر سبعا فان تبين انها الثانية قضي سبعا
ولا تضر الزيادة وندب احيا ليلته وغسل وبعد الصبح
واوله من السدس الاخير وتطيب لغير النسا وتزين وان لغير
مصل لانه يوم سرور رخص عن الطراز ولا ينكر فيه لعب الصبيان
والضرب بالدفوف ونحوه ومشي في ذهابه وفطر قبله في
الفطر وتاخيره في النحر وخروج بعد الشمس لمن يدرك
وتكبير فيه حينيذ لا قبله وصحح خلافه وانه يكبر اذا
خرج ولو قبل الشمس وجهر به اي التكبير وهل منتهي التكبير
لمجي الامام او لقيامه للصلاة تاويلان ونحره اي الامام
وان نحر غيره فصواب ضحيته بالمصلي وايقاعها اي صلاة
العيد به بمصلي الصحرا الا بمكة لمشاهدة البيت ورفع
يده في اولاه فقط كساير الصلوات وقراتها بسبح والشمس
وخطبتان كالجمعة وسماعهما مندوب لكن الكلام بعدان
وقع وحضر ارتضي الرماصي انه حرام وقيل مكروه وبعديتهما

واعيدتا ان قدمتا ان قرب واستفتاح بتكبير وتخللهما به
بلاحد واقامة من لم يومر بها اي الجمعة او فاتته العيد
فالسنة مع الامام وتكبيره اثر خمس عشرة فريضة وزاد
ابن بشير ظهر الرابع كما في حش وسجودها اي الفريضة
عطف علي مدخول اثر البعدي لا نافلة ومقضية فيها
اي ايام التشريق مطلقا ولو كان اصلها من ايام التشريق
وكبر ناسيه ان قرب والموتم ان تركه امامه ولفظه،
مندوب زايد وهو الله اكبر ثلاثا وان قال بعد
تكبيرتين لا اله الا الله ثم تكبيرتين ولله الحمد
فحسن والاول احسن وكره تنفل بمصلي قبلها وبعدها
لا بمسجد فيهما فصل سن لمامور الصلاة
وان لعمودي ومسافر لم يجد سيره لمهم لكسوف الشمس
ركعتان سرا بزيادة قيامين وركوعين في المجموع
استنانا وركعتان ركعتان مبتدا لخسوف قمر كالنوافل
صفة وحكما فان الراجح الندب ويحصل اصله بركعتين
ثم لا حد حتي ينجلي او يغيب لا قبل مغرب وبعد فجر
جهرا بلا جمع وندب بالمسجد راجع لفعل الكسوف
لئلا تنجلي قبل وصول المصلي وقراءة البقرة ثم مواليتها
في القيامات ندبا ان لم يضر بالماموين ويسرع في النسا
حتي تنقرض عن ال عمران او ينظر لمجموع الركعة ووعظ
بعدها وركع كالقراءة وسجد كالركوع التشبيه للمقرب
ووقتها

ووقتها كالعيد وتدرك الركعة بالركوع الثاني
ولا تكرر في يوم الا ان تنجلي ثم تكسف قبل الزوال
وان انجلت في اثنايها ففي اتمامها كالنوافل او علي هيئتها
قولان بعد ركعة وقبلها تتم كالنوافل قطعا وقدم فرض
خيف فواته هذا بعدها ثم كسوف ثم عيد وان كان
العيد آكد خوف الفوات بالانجلا واخر الاستسقاء
ليوم اخر عن العيد ويفعل بعد الكسوف فصل
سن الاستسقا لزرع او شرب بنهر او غيره وان بسفينة
ركعتان بيان للاستسقا جهرا وكرر ان تاخر وخرجوا ضحي
مشاة ببذلة وتخشع مشايخ ومتجالة وصبية لا من
لا يعقل منهم وبهيمة وحايض ولا يمنع ذمي ولا من — اي من الخروج
امور دينه حيث لم يظهر علينا وانفرد مكانا لا بيوم بحيث
مطلق الزمن خوف فتنة ضعيف الاسلام لموافقة قدر
ثم خطب كالعيد في الحكم وكونها ثنتين وبدل التكبير
بالاستغفار وبالغ في الدعا اخر الثانية مستقبلا ثم حول
رداه يمينه يساره بلا تنكيس وكذا الرجال فقط قعودا
وندب خطبة بالارض تواضعا وصيام ثلاثة ايام قبله
وصدقة ولا يامر بهما الامام والمعتمد يامر بالصدقة بل
بتوبة ورد تبعة وجاز تنفل قبلها وبعدها واختار اللخمي
اقامة غير المحتاج لمحتاج لانه تعاون علي البر قال
المازري فيه نظر اذ لم ينقل عن السلف وانما يدعو الله

فصل في وجوب غسل الميت بمطهر ولو بزمزم
فان الراجح طهارة ميتته والصلاة عليه فيجب القيام كدفنه
وكفنه وسنيتهما خلاف ارجحه الوجوب وتلازما اي
الصلاة مع الغسل او بدله من التيمم وغسل كالجنابة
الا انه يكرر كما ياتي تعبدا بلا نية لانه في الغير ولذا صح
من الكتابية كما ياتي وقدم الزوجان وفي لحدها وتربة
عصبتها مقدمة على تربته كما في ح ورجح ان صح النكاح
الا ان يفوت فاسده استثنا من المفهوم بالقضا متعلق
بقدم وان رقيقا اذن سيده في التغسيل او قبل بنا
او باحدهما عيب او وضعت بعد موته والاحب
اي الافضل نفيه ان تزوج اختها ونحوها او تزوجت
غيره لا رجعية وكتابية الا بحضرة مسلم واباحة
الوطي للموت برق يبيح الغسل من الجانبين هـ
فيمنع هنا الظهار والايلا الا في زوجة ولا الحيض ثم
اقرب اوليايه ثم اجنبي ثم مراة محرم وهل يستره
او عورته تاويلان ثم يمم لمرفقيه كعدم الماء هـ
وتقطيع الجسد وتزليعه وصب على مجروح امكن
ماء كمجدور ان لم يخف تزلعه وهذا ماخوذ مما قبله
والمراة اقرب مراة ثم اجنبية ولف شعرها ولا
يضفر لعله اراد انه ليس حتما والا فقد ورد ثم محرم
فوق ثوب ثم يممت لكوعيها وستر من سرته لركبته

وان

وان زوجا مبالغة في الطلب وان ما قبلها واجب وما
بعدها مندوب وركنها النية واربع تكبيرات وان زاد
لم ينتظر بل يسلم المأموم ورجح بعض انتظار الساهي والدعا
ودعا بعد الرابعة على المختار وان والاه او سلم بعد ثلاث
اعاد وان دفن فعلى القبر ورجح الرماصي عدم الاعادة
كما في حش وتسليمة خفيفة وسمع الامام من يليه وصبر
المسبوق للتكبير حيث فرغ منه المأموم لان كل تكبيرة
كركعة فلا يقضي في صلب الامام فان كبر الغاها ودعا
ان تركت والا والي هذا وجيه وان قرر شيخنا الموالاة صح
مطلقا تبعا للرماصي لكن البناني وجه ما للمص فانظره
وكفن بملبوسه لجمعة ومشاهد الخير وقضي به عند تنازع
الورثة وقدم كمونة الدفن على دين وهو المتعلق بالذمة
اما المتعلق بالعين فمقدم عليهما كالعبد الجاني والزكاة
على ما ياتي اخر الكتاب ثم الرهن ولو سرق جدد
غيره ثم ان وجد الاول فقد عوض ورث ان فقد
الدين كاكل السبع الميت وهو على المنفق بقرابة او رق
لا زوجية والفقير من بيت المال والا فعلى
المسلمين وندب تحسين ظنه بالله تعالى وتقبيله
عند احداده على ايمن ثم ظهر وترك اليسار
تفاؤلا بانه من اهل اليمين وتجنب حائض وجنب
له وكل ما تكرهه الملائكة وتلقينه الشهادة وتغميضه

وشد لحييه اذا قضي وتليين مفاصله برفق ورفعه
عن الارض وستره بثوب ووضع ثقيل على بطنه
لئلا ينتفخ واسراع تجهيزه الا الغرق ونحوه خوف
الحياة وندب للغسل سدر ونحوه وتجريده تغسيله
صلى الله عليه وسلم في ثوبه زيادة احترام
ووضعه على مرتفع وايتاره كالكفن لسبع راجع
للغسل ولم يعد كالوضوء لنجاسة او وطي وغسلت
وعصر بطنه برفق وصب الماء في غسل مخرجيه
بخرقة وله الافضاء مباشرة العورة ان اضطر وفي البناني
استحسان عدم المباشرة وتوضئته وتعهد اسنانه
وانفه بخرقة وامالة راسه لصدره لمضمضة وعدم
حضور غير معين وكافور في الاخيرة ونشف
واغتسال غاسله للنظافة ولانه اذا دخل على ذلك
لم يتباعد عنه وبياض الكفن وتجميره بالبخور وعدم
تاخيره عن الغسل والزيادة على الواحد ولا يقضى
بالزائد ان شح الوارث الا ان يوصي ففي ثلثه وهل الواجب
ثوب يستره ورجح ويتفق عليه في المراة او ستر العورة
والباقي سنة خلاف ووتره والاثنان على الواحد
والثلاثة على الاربعة وتقميصه وتعميمه وعذبة فيها
ما الطف عد وكه عن التعقيل من العذبة وازرة ولفافتان
والسبع للمراة بزيادة لفافتين والخمار بدل العمامة وحنوط
داخل

داخل كل لفافة وعلى قطن يلصق بمنافذه والكافور
فيه يعني انه افضل الحانوط تحفظ الجسد
وفي مساجده مواضع السجود عطف على بمنافذه وحواسه
ومراقه كابطه وان كان الميت محرما ومعتدة لانقطاع
التكليف ولا يتوليانه ان وجد غيرهما والا فيحابل ومشي
مشيع واسراعه مع السكينة وتقدمه وتاخر
راكب ومراة وسترها بقبة خيمة مثلا ورفع اليدين
باولى التكبير وابتدا بحمد وصلاة على نبيه عليه
السلام واسرار دعا ورفع صغير على اكف ووقوف
امام بالوسط ومنكبي المراة راس المراة او الميت عن يمينه
الا بالحرم المدني ورفع قبر كشبر مسنما وتؤولت
ايضا على كراهته فيسطح ضعيف وحثو قريب فيه
ثلاثا وتهيئة طعام لاهله وتعزية وعدم عمقه
واللحد وضجع فيه على ايمن مقبلا وتدورك ان
خولف بالحضرة قبل الفراغ من الدفن كتنكيس
رجليه وكترك الغسل ودفن من اسلم بمقبرة
الكفار ان لم يخف التغير وسده بلبن ثم لوح ثم
قرمود من طين كوجوه الخيل ثم اجر ثم قصب
وسن التراب اولى من التابوت يدفن به وجاز
غسل امراة ابن كسبع وثمان ورجل لرضيعة سنتين
وكالشهرين والماء المسخن وعدم الدلك او الغسل لكثرة

حديث البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال مر النبي صلى الله عليه وسلم
بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان لا يستتر كذا
من البول واما الاخر فكان يمشي بالنميمة ثم اخذ جريدة رطبة فشقها نصفين
فغرز في كل قبر واحدة قالوا يا رسول الله لم فعلت هذا قال لعله يخفف
عنهما ما لم ييبسا
٥١ من البخاري بجزئه

الموتى ويصلي عليهم وتكفين بملبوس او مزعفر او مورس لا يرى ذهو اية مقلوب
وحمل غير اربعة وبدئ باي ناحية والمعين مبتدع وخروج
متجالة او ان لم يخش منها الفتنة في كاب واب وزوج
وابن وبنت واب ابن واخ وعم وسبقها للقبر ولا ينبغي
للصلاة وجلوس قبل وضعها ونقل لا يوذيها وان
من بدو ولعل وجه المبالغة مظنة البعد وبكا عند
موته وبعده بلا رفع صوت وقول قبيح وجمع اموات
بقبر لضرورة وان اجانب وكره لغيرها وان محارم وولي
القبلة الافضل او بصلاة عطف على بقبر بل هو
اولى ارجى للبركة يلي الامام رجل فطفل فعبد
فخصي فخنثى كذلك معناه في العبد رجل فطفل وفيما
بعد كبير الحر فصغيره ففي الرقيق وللمصوب اربع
قبل الخنثى والانثى اربع فذلك عشرون وفي الصنف الواحد
ايضا الصف يقرب افضله للامام كما يفعل بالاصناف
لجهة القبلة او من يلي الاول عن اليمين ومن يليه على
اليسار وهكذا او يكمل الكل عن اليسار فان استووا فالقرعة
ما لم يتراض الاولياء وزيارة القبور بلا حد والاحسن ليلة
الجمعة ويومها وكره ولو للمريض ليموت كذلك حلق
شعره وقلم ظفره وهو بدعة وضم معه ان فعل
ولا تنكا قروحه ويوخذ ما يزال عفوها الخارج
منها وتركه عند موته واستحب ابن حبيب وبعضهم
بشر

بشر وفي البناني وصول القراءة للميت وانها عند القبر
احسن مرتبة وان العز بن عبد السلام رئي بعد الموت
فقيل له ما تقول فيما كنت تنكر من وصول ما يهدى
من قراءة القرآن للموتى فقال هيهات وجدت الامر
على خلاف ما كنت اظن كتجمير الدار من ريح الموتى
وبعده وعلى قبره وصياح خلفها لا سيما لمظنة التطرف
وقبل بالحرمة وقول استغفروا لها وانصراف عنها
بلا صلاة او بلا اذن قبل الدفن ان لم يطولوا ورحمها
بلا ومنوه بل مطلق التشييع لعدم الصلاة كره وادخاله
المسجد والصلاة عليه فيه لاحتمال القذر والقول بالنجاسة كره
وتكرارها الا لجماعة بعد فذ وتغسيل جنب مضاف للفاعل
كسقط تشبيه من حيث مطلق الاضافة فانه مفعول كره
وتحنيطه وتسميته وصلاة عليه ودفنه بدار وليس عيبا
بخلاف الكبير فعيب ويجوز قبور المسلمين افضل لا حائض
عطف على جنب لعدم قدرتها على رفعه وصلاة فاضل
على بدعي او مظهر كبيرة والامام على من حده القتل
بقود او حد لا ان مات بجلد وان تولاه الناس
دونه وان مات قبله فتردد لعدم شهرته والراجح كالاول
وكما فجور وتكفين بحرير ونجس من المصبوغ بغير طيب
ومعصفر امكن غيره وزيادة رجل على خمس واجتماع
نساء لبكا وان سرا وتكبير نعش لصغير وفرشه

كحرير وان باعه بنار وان بخور وندائه بمسجد او بابه
لا بكحلق بصوت خفي وقيام لها وتطيين قبر او
تبييضه وبناء عليه او تحويز وان بوهي به او اوي اهل
الفساد او ضيق المحل حرم وجاز للتمييز كحجر او خشبة
بلا نقش ولا يغسل شهيد معترك فقط وتغسل بقية الشهدا
ولو ببلد الاسلام او لم يقاتل او رجع عليه سيفه
او تردي وان اجنب على الاحسن لانقطاع التكليف
لا ان رفع حيا ولو انفذت مقاتله ضعيف والمعتمد
ان منفوذ المقاتل لا يغسل كذا قيل وفي البناني ترجيح
ما للمص الا المغمور ودفن بثيابه ان سترته والا زيد
بخف وقلنسوة ومنطقة قل ثمنها وخاتم قل فصه مباح
لا درع وسلاح ولا دون الجل الثلثان بالغاء الراس ولا
محكوم بكفره وان صغر ارتد او نوى به سابيه الاسلام
حيث كان كتابيا لا يجبر عليه على ما ياتي الا ان يسلم
بالفعل كان اسلم ونفر من ابويه ليس شرطا وان
اختلطوا غسلوا وكفنوا وميز المسلم بالنية في الصلاة
ولا سقط لم يستهل ولو تحرك او عطس او بال او رضع اي يسيرا
الا ان تتحقق الحياة وغسل دمه ولف بخرقة ووري ولا
يصلى على قبر الا ان يدفن بغيرها ولا غائب ولا تكرر
مكروه والاولى بالصلاة وصي رجي خيره ثم الخليفة
لا فرعه الا مع الخطبة ثم اقرب العصبة ولا دخل
للزوجة

للزوجة هنا والسيد بالعتق والافضل ولي من اوليا
الجنازات ولو ولي المراة وصلى النساء دفعة وصحح ترتبهن
ضعيف والقبر حبس لا يمشي عليه حيث سنم والطريق
دونه والجلوس المنهي للحاجة ولا ينبش ما دام به اي لقضاء الحاجة
والا نبش للدفن لا غير الا لضرورة منها قوله الا ان يشح
رب كفن غصب ولم يتلف فقيمته او قبر بملكه او نسي معه والا
مال وان كان بما يملك بعد الدفن محترز بملكه فبقي
وعليهم قيمته واقله ما تنبع رائحته وحرمته وبقر عن
مال كثر في بطنه ولو بشاهد ويمين لا عن جنين
وتؤولت ايضا على البقر ان رجي والمذهب الاول
للخطر وعدم تحقق السلامة بل لو تحقق خروجه بموت
وان قدر على اخراجه من محله فعل وهو بعيد
لانتفاء القوة الدافعة والنص عدم جواز اكله
لمضطر وصحح اكله ضعيف ودفنت مشركة حملت
من مسلم بمقبرتهم او لا يستقبل به قبلتنا ولا قبلتهم محله
بعد قوله الا ان تضيع فليواره ورمي ميت البحر
به مكفنا ولا ينقل الا ان لم يرج البر قبل تغيره وعلى
من امكن دفنه ولا تعذب ببكا لم يوص به ولا تنفذ
وصيته بتركه ولا يترك مسلم لوليه الكافر معلوم
ولا يغسل مسلم ابا كافرا ولا يدخله قبره الا ان
يضيع فليواره ولا خصوصية للاب بذلك والصلاة

قوله وعليهم قيمته
اي قيمة حفر
القبر في الارض
المسبلة يدفعها
المتعدي للحافر

احب من النفل اذا قام بها الغير ان كان تجار وصديق
وقريب او صاحا باب في الزكاة زكاة
نصاب النعم بملك وحول كملا فلا زكاة في مال العبد
لعدم كمال ملكه ولا قبل مجي الساعي لعدم كمال
الحول وان معلوفة وعاملة وقيد التوالد في
الحدث نظر للغالب فقط ونتاجا في حول اصله
لا متولد امها اي النعم ومن الوحش ولو بوسايط وضمت
الفائدة له اي النصاب وان قبل حوله بيوم او
لحظة لا لاقل من نصاب بل يستقبل بالمجموع
الابل في كل خمس ضائنة ذات سنة ان لم يكن
جل غنم البلد المعز وان خالفته نعم المزكي والاصح
اجزاء بعير عن الواحدة الى خمس وعشرين بنت
مخاض فان لم تكن له سليمة فابن لبون وفي
ست وثلاثين بنت لبون وست واربعين حقة
واحدى وستين جذعة وست وسبعين
بنتا لبون واحدى وتسعين حقتان او ثلاث
بنات لبون الخيار للساعي وتعين احدهما منفردا
ثم في كل عشر يتغير الواجب في كل اربعين
بنت لبون وفي كل خمسين حقة وبنت المخاض
الموفية سنة ثم كذلك تفاوت ما بعدها من الاسنان
بسنة سنة كل سنتين البقر في ثلاثين تبيع دون
سنتين

سنتين وان دخل في الثانية وفي اربعين مسنة
ذات ثلاث ومائة وعشرين يخير بين اربعة اتبعة وثلاث
مسنات كمائتي الابل في اربع حقاق او خمس بنات لبون
الغنم في كل اربعين شاة منها جذع او جذعة ذو
سنة ولو معزا وفي مائة واحدى وعشرين شاتان
وفي مائتين وشاة ثلاث شياه وفي اربعمائة
اربع ثم لكل مائة شاة ولزم الوسط ولو انفرد الخيار
او الشرار الا ان يرى الساعي اخذ المعيبة لا الصغيرة
وضم بخت لعراب وجاموس لبقر وضان لمعز وخير
الساعي ان وجبت واحدة وتساويا والا فمن الاكثر
وثنتان من كل ان تساويا او الاقل نصاب غير وقص
الوقص ما لم يوجب الثانية وهو بفتح القاف وسكونها
وبالصاد والسين والا فالاكثر وثلاث وتساويا فمنهما
وخير في الثالثة والا فكذلك الثنتان من الاكثر
والواحدة من الاقل بالشرطين واعتبر في الرابعة
فاكثر كل مائة على حدة على ما سبق وفي اربعين
جاموسا وعشرين بقرة منهما لانه يفضل عشرة
مع العشرين ومن هرب بابدال ماشية اخذ
بزكاتها اذا ابدلها بعد الحول بل ولو قبل الحول بقرب
كشهر على الارجح وبنى في راجعة بعيب او فلس واولى
فساد كمبدل ماشية تجارة وان دون نصاب بعين

تبيعان ثم

قع

فيزكيها لحول الثمن ان لم يزك الماشية فهي اونوعها
لحولها ولو لاستهلاك فاخذ عنها بدلا الا ان تشهد به
بينة فيستقبل كنصاب قنية مفهوم تجارة فيبني ايضا
علي حول الاصل اذا ابدله بعين او نوعها لا بمخالفها
كابل عن بقر فيستقبل او راجعة باقالة او ابدال
عينا بماشية فيستقبل في ذلك كله نعم ان ابدل الماشية
بعد بعين اعتبر الثمن على ما سبق وخلطاء الماشية
لا غيرها فالعبرة بملك كل كمالك فيما وجب
من قدر وسن وصنف ان نويت وتأتي الحكمة
وكل حر مسلم هذا شرط في مطلق
الزكاة فكانه خشي تغليب احدهما حيث كانا
كمالك ملك نصابا ولو خالط ببعضه علي
الارجح كما ياتي في ذوي الثمانين بحول
اي لابد من حول الملك ولو كانت الخلطة
اثناه حيث اتفق حولهما واجتمعا بملك او منفعة
في الاكثر وهو ثلاثة من مراح موضع
اجتماعها نهارا ومأو ومبيت وراع باذنهما
دعت حاجة للتعاون او لا ومتى حصل
وفحل وانما يكون اذا اتحد الصنف والشرط
اتحاد النوع لتعقل الضم برفق بان يكون هو
الحامل على الشركة لا الفرار وراجع المأخوذ

منه لشريكه بنسبة عدديهما ولو انفرد وقص لاحدهما
في القيمة متعلق براجع كتأول الساعي الاخذ من
نصاب لهما تشبيه في التراجع كما لو كان لكل عشرون
لا يملك غيرها او لاحدهما وزاد للخلطة كمائة لواحد
وللثاني احد وعشرون فاخذ من احدهما شاتين
ثا ولا يثبت التراجع لا غصبا او لم يكمل لهما نصاب
فمصيبة من اخذ منه وذو ثمانين خالط بنصفها
ذوي ثمانين لكل اربعون او بنصف فقط ذا اربعين
اربعين كالخليط الواحد عليه شاة وعلى غيره
نصف القيمة كما قال اولا ولاحظ تعدده بالاعتبا
وحذف جواب الثانية لقياسه عليه ثلثان وعلي
غيره ثلث وخرج الساعي ولو بخصب خلافا لاشهب
طلوع الثريا بالفجر لانه اول الصيف فتجتمع الماشية
للماء وهو اي مجي الساعي شرط وجوب ان كان
وبلغ اذ امكن بلوغه والصواب عدم زيادة وعد
واتحاد الوجوب لا يتوقف عليها والا لاستقبل
الوارث بعد المجي قبلها وقبله يستقبل الوارث
ولا تبدأ ان اوصى بها قبله بل في رتبة مطلق
الوصية بمال كما ياتي اخر الكتاب ولا تجزي قبله
كمروره بها ناقصة ثم رجع وقد كملت تشبيه في
في الاستقبال فان تخلف واخرجت اجزا على

وهو انه يأخذ من كل واحد منهما
نصف قيمة النصف
وهو ربع قيمة الشاة

المختار والخلاف حيث تخلف لعذر والا بخرص كما هو المطلوب
عمل على الزايد والنقص للماضي اي يعمل على ما وجده
الان زاد عما تخلف عنه او نقص بتبدية العام الاول
الا ان ينقص الاخذ النصاب او الصفة للماخوذ
فيعتبر المناسب ابدال الاستثنا بالتفريع فان هذا
ثمرة تبدية الاول فكانه استثنا من محذوف اي
وما بعد الاول مثله الا ان ينقص الخ كتخلفه عن
اقل فكل تشبيه في تبدية الاول من وقت الكمال
وصدق في تعيين وقت الكمال لكن يعمل على
ما وجد لا ان نقصت هاربا فلا يصدق بل يعامل
على ما قربه ولو جاتايبا الا بينة واما عام القدرة فعلى
ما وجد كذا في عب وفي الثاني اعتبار تبدية العام
الاول حتى في عام الاطلاع وان زاد له اي
الهارب فلكل ما فيه تبدية العام الاول وهل
يصدق في تعيين وقت الزيادة وهو المعتمد قولان
وان سال فانقصت عما اخبر به او زادت
فالموجود ان لم يصدق او صدقه ونقصت وفي
الزيد تردد والمعتمد اعتبار ما وجد مطلقا وحسب
ما اكل واخذ الخوارج بالماضي الا ان يزعموا
الاداء فيصدقون الا ان يخرجوا المنعها وفي خمسة
اوسق فاكثر وان بارض خراجيه واسقط ابو حنيفة
زكاتها

زكاتها الف وستمائة رطل مائة وثمانية وعشرون
درهما مكيا بيان للرطل كل خمسون وخمسا حبة
من مطلق الشعير يعني وسطه وتقريبها بمصر اربعة
اراد ب وويبة من حب القطاني السبعة الحمص والفول
واللوبيا والعدس والترمس والجلبان والبسيلة وذوات
الزيوت الاربع الزيتون والسمسم والقرطم والفجل الاحمر
والقمح والشعير والسلت والعلس والارز والذرة والدخن
وتمر وزبيب فقط ولا زكاة في غير العشرين منقا
مما لا يجزى به مقدر الجفاف وان لم يجف بالفعل
نصف عشره كزيتها له زيت ان امكن معرفته
وثمن غير ذي الزيت كزيتون مصر ويجزى في
بقية الزيتية والقيمة ان اكل كالثمن وما لا يجف كعنب
مصر ورطبها يخرج من ثمنه ايضا والعبرة في النصاب
بالحوت بالحب اما الذي يجف فمن حبه وقول الحضر
اي اد الرماصي وحشه التخيير فيه والجمع بين
الثمن والحب ولو كان شانه الجفاف على المعتمد دون
الثاني تعين الحب وان سقي باله شرط في نصف
عشره والا فالعشر ولو اشترى السيح له او انفق
عليه وان سقي بهما فعلى حكميهما يقسم بنسبة السقيين
ويزكى كل قسم بحكمه تغلب الاكثر مدة على الارجح وهو
الثلثان خلاف اظهره التغليب وتضم القطاني

كقمح وشعير وسلت تشبيه فتضم الثلاثة لبعضها وان
ببلدان ان زرع احدهما قبل حصاد الاخر شرط فيما
قبل المبالغة وما بعدها فيضم الوسط لهما بان زرع الثالث
بعد حصاد الاول فقط وكان في الوسط مع الاول
نصاب لا اول لثالث بان كان النصاب في الوسط مع
الثالث فقط فلا زكاة في الاول لا تضم شي مما سبق
لعلس ودخن وذرة وارز وهي اجناس مع بعضها
والسمسم وبزر الفجل الاحمر ان هنا حذف خبر دل عليه
ما قبله اي اجناس وقوله كالزيتون تشبيه في انفراد
الجنسية فلا تضم ذوات الزيوت لا الكتان مخرج من
حكم الزكاة اصلا وان كالزيتون خبر عن السمسم وما بعده
اي مثله في وجوب الزكاة والكتان مخرج من ذلك وحسب
قشر الارز والعلس الذي يخزن به وما تصدق
به بان دفع الزرع كله للفقرا فلا شي عليه او استؤجر
به قتا لا مفهوم له لا اكل دابة في درسها تسترقه
ولا ما يتركه لعموم الفقرا ما لقط الحصاد والوجوب
بافراك الحب وان لم ييبس وطيب الثمر فلا شي
على وارث قبلهما لم يحصل له نصاب وبعدهما تزكى
على ملك الميت كان كان عليه دين والزكاة على البايع
بعدهما ويجري العذر ان اتهم المشتري الا ان تعدم
فعلى المشتري ويرجع على البايع بنفقتها وحصتها
من

من الثمن والنفقة على الموصى له المعين بجزء لا المساكين
او بكيل فعلى الميت فيها الباب للزكاة ويبقى على الميت بعد
الطيب كقبله والا في الوصية ان بلغت نصابا وانما يخرص
التمر والعنب فقط اذا حل بيعهما ولا يكفى
هنا بعض الحايط واختلفت حاجة اهلهما المدار على الحاجة
لاكلهما رطبين نخلة نخلة لانه اضبط باسقاط نقصها
بالجفاف لا سقطها لهواء او طير له وان اعتبر بعد كما ياتي
في الجايحة وكفى الواحد العدل العارف وان اختلفوا
فالاعرف والا بان تساووا في المعرفة فمن كل جزء بنسبته
للمجموع فالثلاثة من محل الثلث وان اصابته جايحة اعتبرت
في الاسقاط فان لم تحط عن المشتري لم تسقط زكاتها
عن البايع وان زادت على تخريص عارف بعد جذها
فالاحب الاخراج وهل على ظاهره من الندب
او الوجوب وهو الارجح تاويلان واخذ من الحب
كيف كان ومن كل نوع بحسبه كالتمر نوعا او نوعين
والا فمن اوسطها والزبيب كالتمر وفي مائتي درهم شرعي
او عشرين دينارا فاكثر او مجمع منهما بالجزء الدينار بعشرة
وبقوله الدرهم في الحرث والدينار اثنان وسبعون من
من وسط الشعير ربع العشر وان لطفل او مجنون والوجوب
على الولي او نقصت او برداة اصل او اضافة وراجت
في الثلاث ككاملة والاحب للخالص في الاخيرة

والوزن في الادنى والردية كالعروض ان تم الملك كما
سبق اول الباب وحول غير المعدن الاتي وتعددت
بتعدده في مودعة بعد قبضها ويعتبر النقص بتبدية
العام الاول وفي البناني استظهر ابن عاشر ان يزكيها
لكل عام وقت الوجوب من عنده ومتجر فيها باجر لا
مفهوم له بل المدار على ان جميع الربح لربها لا مخصوصة
بل لعام واحد متى قبضها ويزكي الغاصب كل عام ان
كان عنده واف بها واما الحرث والماشية فيزكاتهما منهما
كلما وجبت ومدفونة بموضع لا يحاط به تاه عن محلها
وضائعة بلا دفن كل هذه الاشيا لعام واحد ومدفوعة
على ان الربح للعامل بلا ضمان لا مفهوم له نعم ان كان
على ضمانة زكى هو كل عام ان كان عنده واف ولا زكاة في
عين فقط وسبق ارث الحرث والماشية وردت
ان لم يعلم بها او لم توقف لا مفهوم لها الا بعد
حول بعد قسمها وقبضها المدار على القبض كما في
الرماصي ولا موصى بتفرقتها وسبق وصية الحرث
واما الماشية فيزكيها من صار له نصاب من المعينين
ولا مال رقيق وان بشائبة لعدم تمام الملك وان لم
كمكاتب ينزع ماله ولا شي على السيد الا ان ينزعه ويحول ومدين
الا ان يكون عنده ما يوفي وسكة وصياغة وجودة فلا
يعتبر قيمة ذلك وحلي وان تكسر ان لم يتهشم فان
تضم

تهشم زكاة ولو نوى اصلاحه وان لم ينو عدم اصلاحه
ظاهره اذا لم ينو شيا لا زكاة عليه والمعتمد الزكاة كنية العدم
او كان لرجل يستعمله حيث ابيح او لاهله او كرا
وان حرم عليه استعماله فيكريه لنساء كما في الرماصي وفي
البناني عن ابن عرفة تقييد سقوطها بالمباح لحابسه وقواه
فانظره الا محرما او معد العاقبة او صداق فيزكى كل ذلك
او منويا به التجارة وان رصع بجوهر وزكى الزنة بعد نزعه
ان نزعه بلا ضرورة والا تحرى والجوهر على حكم العرض
وضم الربح لاصله ولو قبل الحول بيوم او ربح فائدة
ولا يعول على ما في الخرشي كغلة مكترى للتجارة بحول
ما يقبض من كرائه حول ما دفع فيه ولو ربح دين لا
عوض له عنده يزكيه ليوم السلف والمنفق عطف
على لاصله بعد حوله مع اصله اي اصل الربح
وقت الشرا ظرف لمنفق اي وقت تقرره والاوضح
بعد الشرا وصورتها حال الحول على عشرة فاشترى
بخمسة سلعة ثم انفق خمسة فاذا باع السلعة بخمسة عشر
زكاها بالخمسة وزكى على الحول الاصلي واستقبل بفائدة
تجددت لا عن مال كعطية او تجددت عن غير
مزكى كثمن عرض مقتنى وتضم ناقصة وان طرا
النقص لها بعد تمام ثانية او ثالثة وهكذا الا ان
تنقص بعد حولها كاملة فعلى حولها ويزكى كل على حوله

نظرا لتمامه بالاخر ولو قبل حول الاخر فان حال حول
بعد النقص انتسخ الحول الاول وجا الضم كالكاملة اولا
المستمر كما لو ان نقصتا فربح فيهما او في احداهما تمام
نصاب عند الحول الاولي او قبله بقريب فعلي حولهما
وفض ربحهما علي عددهما او تختص صاحبة الربح به وبعد
شهر من حول الاولي فمنه الاولي والثانية علي حولها
وعند حول الثانية او شك فيه لايهما منه اي فالجميع
من حول الثانية كما انه اذا شك في اصل الربح اضيف
للثانية كبعده اي بعد حول الثانية ولم يقارب حول
الاولي فينتقل الجميع لذلك البعد واستقبل حولها وزكاها
لتمامها بالثانية كما سبق فان نقصتا ثم حال حول الثانية
ناقصة فلا زكاة لعدم المتمم وبالمجدد عطف علي بفايدة
وهذه غلة من سلع التجارة بلا بيع المسلح كغلة
عبد للتجارة وكتابته وغلة مشترى الا الموبرة هـ
المعتمد ولو موبرة كما في الرماصي حيث لم تكن تبعا للاصل
والصوف التام وان اكترى وزرع للتجارة زكى عن الزرع
لحول الاصل وهل يشترط كون البذر لها فيستقبل ان
كان من قوته تردد الا ان لم يكن احدهما الكرا او الزرع
للتجارة فيستقبل وان وجبت زكاة في عينها اي
الزرعة لكونها نصابا مما يزكي زكي ثم زكي الثمن لحول
التزكية لا لاصله او ملكه وانما يزكي دين ان كان اصله

عينا

عينا بيده او عرض تجارة احتكار ابدليل قوله لسنة وبيد وكيله
كيده وقبض عينا وان بهبة وقبضه الموهوب له والزكاة
منه ان نوى الواهب ذلك وللمدين ابراء لا زكاة بدا او
احالة فيزكيه المحيل بجرها من عنده كما يزكيه المحال اذا
قبضه والمدين كل عام اذا كان عنده ما يوفي فليفز بمال
يزكيه ثلاثة كمل بنفسه ولو تلف المتم بفتح التاء هـ
وكسرها اوهما كما سيقول او بفايدة جمعهما ملك هـ
معلوم وحول كما يستهل او بمعدن على المقول
للمازري لسنة من اصله ولو فر بتاخيره مبالغة علي
المعتمد ان كان عن كهبة او ارش استقبل بعد
القبض ولو فر وهذا مستانف وادخلت الكاف
الخلع والمهر وهذا اصله عين لا عن مشتري
لقنية وباعه لاجل فلكل حيث فر وهنا ضعيف
والمعتمد الاستقبال وعن اجارة او عرض مفاد قولان
المعتمد الاستقبال ايض وحول المتم بالفتح من التمام
لا ان نقص بعد الوجوب فيبقي كل علي حوله كالفوايد
ثم زكي المقبوض وان قل وان اقتضي دينارا فاخر
فاشترى بكل سلعة باعها بعشرين فان باعهما
معا او احداهما بعد شراء الاخرى زكى الاربعين
المعتمد كما في الرماصي وغيره انه لا يزكي اربعين
الا اذا اشتراهما معا والا زكى احدو عشرين العروض

الاولي والدينار الثاني وضم لاختلاط احواله آخر لأول
فماثلث في ولمته قدمه للاول عكس الفوائد هـ
والاقتضا لمثله مطلقا نعيت اولا كما سبق والفايدة
للمتاخر منه فان اقتضى خمسة بعد حول ثم استفاد
عشرة بعد ان انفق الخمسة وانفقها اي العشرة بعد
عشره ثم اقتضى عشرة زكي العشرين والخمسة الاولي
ان اقتضي خمسة اذ لا يكمل المتقدم الا باقتضاء وانما
يزكي عرض لا زكاة في عينه ٢ اما نصاب الماشية والحرث
فعلي حكمهما السابق ملك بمعاوضة مالية والا استقبل
بثمنه كموروث وعن ارش بنية تجر البا للملابسة
وماقبلها للسببية او مع نية غلة او قنية على المختار
والمرجح بلا نية او نية قنية او غلة او هما وكان ٥
كاصله فيه قلب والمعنى وكان اصله كهو في ملكه
بمعاوضة او كان اصله عينا وان قل وبيع بعين هـ
وان لاستهلاك كالدين فيزكيه لسنة حيث باع هـ
بنصاب ولو في مرات وانفق الاول ثم زكي ما باع به
وان قل ان رصد به السوق والا بان كان مديرا
زكي عينه ودينه بالعدد النقد الحال المرجو والا بان
كان عرضا او مؤجلا قومه فيقوم العين المؤجل بعرض ثم هو او
بعين حال ولو طعام سلم اذ لا يلزم من تقويمه بيعه قبل
قبضه كسلعه كل عام وانما يقوم ما دفع ثمنه او حال حوله

وانلم

وان لم يدفع ثمنه كمن عليه دين وله مال واما ان لم يدفع
ثمنه ولم يحل عليه الحول فلا زكاة فيه ولا يسقط دين ثمنه
زكاة غيره كما في المقدمات انتهى بناني ولو بارت سنين باع في
الحول بدرهم شرعي لا ان لم يرجه او كان قرضا انما يزكيهما
بعد القبض لسنة وتؤولت ايضا بتقويم القرض وهو
ضعيف وهل حوله للاصل او وسط منه ومن الادارة
تاويلان في المدير بعد وقت الملك وارجحهما الاول
كما يفيده الرماصي والبناني ثم زيادته على ما قوم به صوابا
في وقته ملغاة بخلاف حلي التحري لتعين الخطا فيه
والقمح ولا زكاة في عينه والمرتجع من مفلس بعد بيعه له
والمكاتب يعجز كغيره في التقويم خبر عن القمح وما بعده
وانتقل المدار للاحتكار وهما للقنية بالنية راجع
للفرعين لا العكس فيهما لان القنية اصل العروض
والاحتكار اليها اقرب والنية تنقل الي الاصل لا عنه الا
بعمل ولو كان اولا قبل القنية للتجارة واذا اجتمع
ادارة واحتكار وتساويا او احتكر الاكثر فكل على
حكمه والا بان ادار الاكثر فالجميع للادارة ولا تقوم
الاواني وبقر الحرث وعبيده على حكمهما وفي تقديم
الكافر التقويم للمدير اما المحتكر فيستقبل الحول
من اسلامه او استقباله بالثمن قولان والقراض الحاضر
يزكيه ربه لا العامل فان اخذ بها اجزات وظاهر المص

انه لا يعتبر للمقصوض وهو ما في توضيحه ونقل الرماصي عن
ابن رشد وقواه الصبر وتنزيل سنة المفاصلة منزلة سنة
الحضور وتجري على ما ياتي ان ادار او العامل ولو كان ما
بيده اقل لان الغرض مجرد القراض لا المجموع فلا يعتبر ما في
الخرشي وغيره هنا من غيره او منه وتحسب على ربه كما
افاده الناصر على ما في عب وغيره فالمحترز عنه جعلها
كالنفقة والخسر عليهما وصبر اي جاز له الصبر ان غاب
بحيث لا يعلم فزكى لسنة الفصل يعني الحضور ما فيها
وسقط ما زاد قبلها لانه لم يصل اليه بل زكى ما في سنة
الفصل لما مضى بعد اسقاط ما نقصته الزكاة فان نقص
النصاب سقطت وان نقص ما قبلها فلكل ما فيها
وان نقص وازيد قضي بالنقص على ما قبله كما علم من سقوط
ما زاد وان احتكرا او العامل فكالدين الا ان يدير
ربه الاكثر فالجميع للادارة وعجلت زكاة ماشية القراض
مطلقا حضر او غاب وحسبت على ربه من راس المال
وهل زكاة فطر عبيده كذلك او تلغى كالنفقة تاويلان
اعترض بانها تحسب قطعا وزكى ربح العامل بعد المفاصلة
لسنة وان قل ان اقام بيده حولا وكانا اي العامل وربه
حرين مسلمين بلا دين وحصة ربه يعني راس ماله
بربحه نصاب بل ولو بالضم لما عنده وفي كونه شريكا
فان اشترى من يعتق عليه عتق وشهر او اجيرا فلذا

لايشترط

لايشترط في زكاة ربحه كونه نصابا وشهر ايضا خلاف ولا
تسقط زكاة حرث وماشية ومعدن بدين او فقد او اسر
وان ساوى ما بيده او زاد الا زكاة فطر عن عبيده عليه مثله
مستطع بخلاف العين ومنه قيمة العرض وحقق الرماصي
ان سقوطها بالفقد والاسر معناه لا تخرج الان فاذا حضر
ربها زكى لجميع ما مضى ورد على من قال بالزكاة لسنة واحدة
او الاستقبال ولو دين زكاة او مؤجلا ويعتبر عدده او كمهر
او نفقة زوجة مطلقا ولو لم يحكم بها او ولد ان حكم
بها وهل ان لم يتقدم يسر للولد تاويلان راجع لمفهوم
الشرط اي فان لم يحكم بها لم تسقط الزكاة عند ابن القاسم وقال
اشهب بالاسقاط فقيل خلاف ووفق بحمل الاول على ما اذا
تقدم يسر فعلى ان المصرح به التوفيق حقه وهل ان تقدم
يسر وعلى انه الخلاف صواب العبارة وان لم بزيادة واو
المبالغة وعلى كل فهو مرتبط بابن القاسم او والد حكم ان
تسلف ما انفقه لا بدين كفارة او هدي ونقل البناني
انها كالزكاة فانظره الا ان يكون عنده معشر هو الحرث
يزكي بالعشر او نصفه استثناء من قوله بخلاف العين
زكي مفهومه موافقة او معدن او قيمة كتابة او رقبة
مدبر او خدمة معتق لاجل او مخدم او رقبته لمن
مرجعها بعد الخدمة له او عدد دين حل او قيمة
مرجوا او عرض حل حوله راجع لخصوص العرض كما في

عدد الصفحات ٥٨
عدد سطور الصفحة ١٠ سطر ٥٩

الرماصي قال البناني عن ابن عاشر انما يشترط معنى الحول
على ما جعل في الدين اذا مر الحول على الدين ان بيع شرط فيما يجعل
في الدين وقوم وقت الوجوب على مفلس الجار متعلق ببيع
وقوله وقت يتنازعه بيع وقوم على الظاهر فان العبرة
في كونه يباع على المفلس اولا بوقت الوجوب لا ابق وان
رجي لانه لا يباع او دين لم يرج وان وهب الدين او ما يجعل
فيه ولم يحل حوله او مر لمؤجر نفسه بستين دينارا
قبضها وادخلت الكاف اقل او اكثر ثلاث سنين حول
فالعام فلا زكاة بل يستقبل في الثلاثة فان الملك انما
تم بعد الاستيفا وكمدين مائة له مائة محرمية الحول ومائة رجبية
يزكي الاولى وتجعل الثانية في الدين وزكيت عين وقفت
للسلف منها كل عام على ملك الواقف فتضم له ان
نقصت فان تسلفها احد اعواما زكيت بعد قبضها
لواحد كغيرها وهو على حكم المدين كنبات كان بوقف
حايطه وحيوان او نسله على مساجد او غير معينين
كعليهم ان تولى المالك تفرقته والا ان حصل لكل
نصاب هذا التفصيل ضعيف والمعتمد زكاة الجملة على ملك
الواقف مطلقا وفي الحاق ولد فلان بالمعينين او غيرهم
قولان انما يحتاج لهذا على الضعيف وانما يزكيه معدن عين
لا كجوهر ونحاس وحكمه للامام ولو بارض معين الا مملوكة
لمصالح فله ومعلوم ان الكافر لا يزكي وضم بقية عرقه ولو

متى يستقبل الدين من يوم الزكاة

مبحث زكاة المعدن

ذهبا